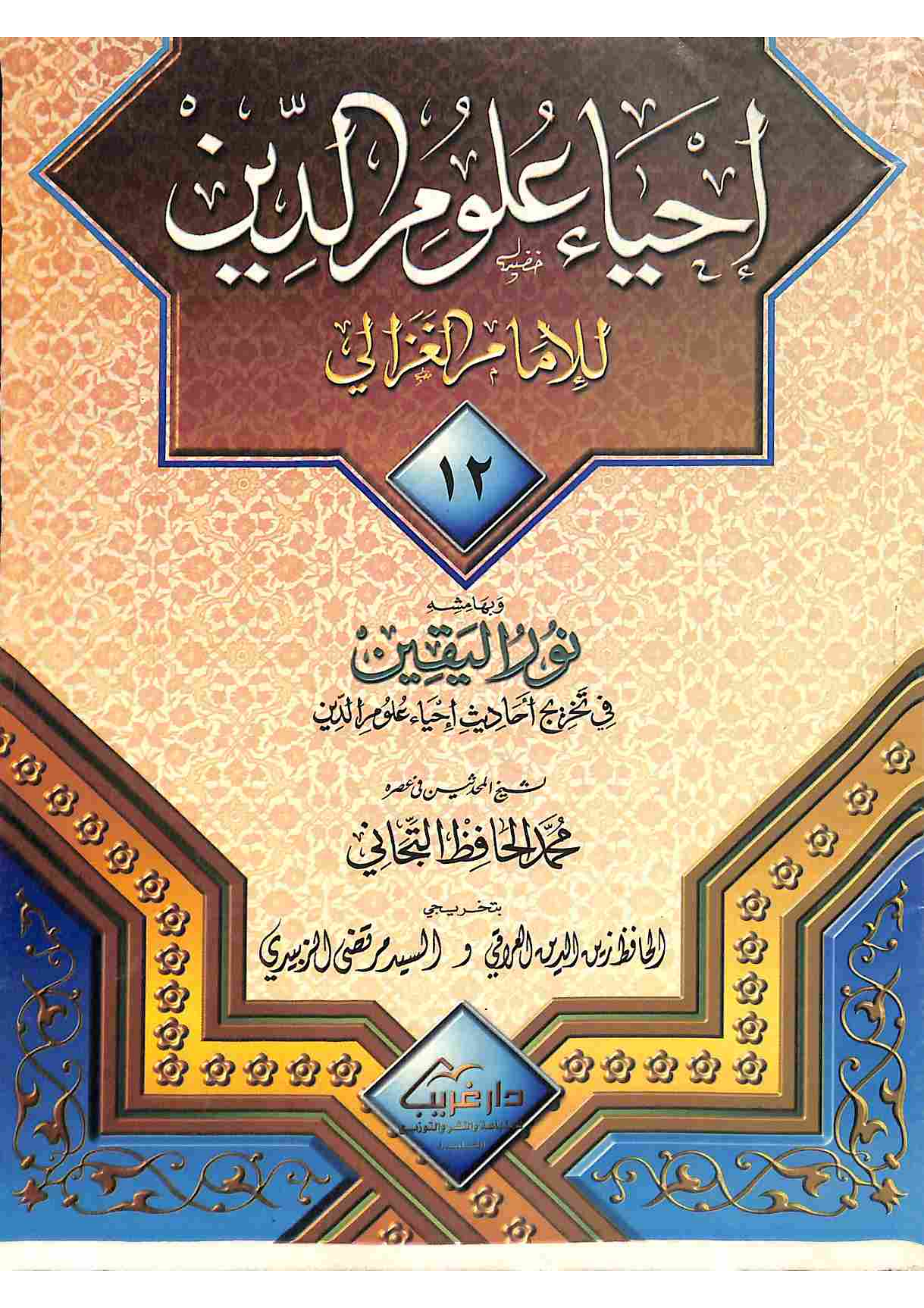
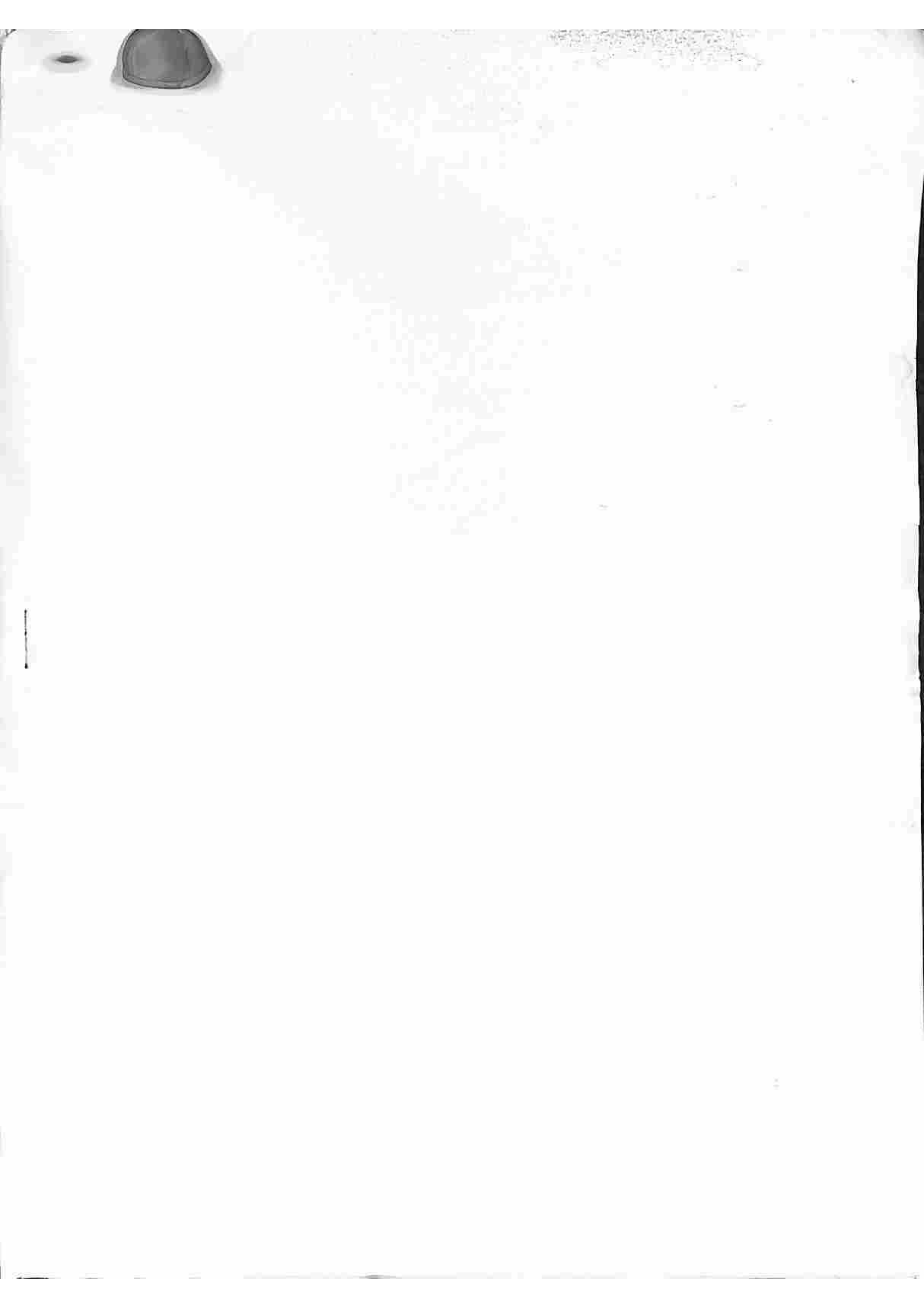

إحياء علوم الدين
للإمام الغزالي
١٢
وبهامشه
نور اليقين
في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين
لشيخ المحدثين في عصره
محمد الحافظ التجاني
بتخريجي
الحافظ زين الدين العراقي و السيد مرتضى الزبيدي
دار غريب



= الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا مثل ما صنع فى المرة الأولى الحديث . وأخرج أيضا من حديثه قال : خرجت ليلة من الليالى فإذا برسول الله ﷺ يمشى وحده وليس معه إنسان قال: فظننت أنه يكره أن يمشى معه أحد، قال: فجعلت أمشى فى ظل القمر فالتفت فرآنى فقال: من هذا فقال أبو ذر : جعلنى الله فداك، قال يا أبا ذر: تعال قال: فمشيت معه ساعة، فقال: إن المكثرين هم الأقلون يوم القيامة إلا من أعطاه الله خيراً فنفح به عن يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا . قال: فمشيت معه ساعة ، الحديث . وأخرج أحمد وهناد وعبد بن حميد وأبو يعلى من حديث أبى سعيد بلفظ: هلك المكثرون إلا من قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا وقليل ما هم. وأخرجه الطبرانى فى الكبير من حديث عبد الرحمن بن أبزى وأخرج أبو نعيم فى الحلية من حديث أبى ذر قال : قال لى رسول الله ﷺ : يا أبا ذر اعقل ما أقول لك إن المثكرين هم الأقلون يوم القيامة إلا من قال كذا وكذا. . .الحديث، وروى مسلم من طريق زيد بن أسلم عن أبى صالح عن أبى هريرة رفعه: ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جبينه وجنبه ثم أعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار قيل: يا رسول الله، فالإبل؟ قال : ولا صاحب إبل لا يؤدى منها حقها ومن حقها عليها يوم وردها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أدخر ما كانت لا يفقد فيها فصيلا واحدا تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها فى يوم كان مقداره خمسين ألف حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار قيل: يا رسول الله، فالبقر والغنم؟ قال: ولا صاحب بقر وغنم لا يؤدى منها حقها إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء فتنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ثم ذكر الخيل والحمر. وفى رواية له: ما من صاحب إبل لا يؤدى حقها ولم يقل فيها . أخرج البخارى من هذا الحديث ذكر الخيل إلخ ، وذكر فى الوعيد على من لم يؤد زكاته من رواية شعيب بن أبى حمزة عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رفعه : تأتى على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعط فيها حقها تطؤه بأخفافها وتأتى الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها. وروى مسلم عن الزبير سمع جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط وقعد لها بقاع قرقر تثير عليه بقوائمها وأخفافها ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها ليس فيها جماء ولا منكسر قرنها ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه إلا جاء كنزه يوم القيامة شجاعا أقرع يتبعه فاتحًا=

= فاه فإذ أتاه فر منه فيناديه خذ كنزك الذى خبأته فأنا غنى عنه فإذا رأى أنه لابد منه سلك يده فى فيه فيقضمها قضم الفحل، قال أبو الزبير: سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال مثل قول عبيد بن عمير، وفى لفظ آخر عن جابر رفعه: ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى حقها إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن ولا من صاحب مال لا يؤدى زكاته إلا تحول يوم القيامة شجاعا أقرع يتبع صاحبه حيث ذهب وهو يفر منه يقال: هذا مالك الذى كنت تبخل به فإذا رأى أنه لابد منه أدخل يده فى فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل. ولم يخرج البخارى عن جابر فى هذا شيئًا وخرج عن أبى هريرة رفعه: كنز أحدكم يوم القيامة شجاع أقرع . وعنه رفعه: من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاع أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة يأخذ بلهزمتيه يعنى بشدقيه ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك ثم تلا: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآية. وزاد فى طريق أخرى: والله لن يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه ، وقال رسول الله ﷺ : إذا مارب النعم لم يعط حقها تسلطت عليه يوم القيامة تخبط وجهه بأخفافها. ذكر هذه الزيادة فى كتاب الحيل .

(تنبيه) : فيه فائدتان متعلقتان بحديث مسلم الذى أورده المصنف:

الأولى قوله: حتى يقضى بين الناس، **قال العراقى** : فى شرح الترمذى : يمكن أن يؤخذ منه أن مانع الزكاة آخر من يقضى فيه وأنه يعذَّب بما ذكر حتى يفرغ من القضاء بين الناس فيقضى فيه بالنار أو الجنة، ويحتمل أن المراد حتى يشرع فى القضاء بين الناس ويجىء القضاء فيه إما فى أوائلهم أو وسطهم أو آخرهم على ما يريد الله، وهذا أظهر .اهـ. قال ولده فى شرح التقريب: قد يشير إلى الأول قوله : ﴿ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ ويقال: إنما ذكر فى معرض استيعاب ذلك اليوم بتعذيبه لجواز أن يكون القضاء فيه فى آخر الناس وإن احتمل أن يكون فصل أمره فى وسطه أو أوله، والله اعلم .

الثانية: فيه أن هذا الوعيد فى حق المسلمين والكفار فإن فى رواية أخرى من هذا الحديث عند مسلم : فيرى سبيله إما إلى الجنة هو المسلم والذى إلى النار فيحتمل أن يكون على سبيل التأبيد فيها فهو الكافر ويحتمل أن يكون على سبيل التعذيب والتمحيص ثم دخول الجنة وهو المسلم ، وفى دخول المسلم فى هذا الوعيد رد على المرجئة حيث يقولون: إنه لا يضر مع الإسلام معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة. والكتاب والسنة مشحونان بما يخالف قولهم واعتذروا عن ذلك بأن المراد به التخويف لينزجر الناس عن المعصية وليس على حقيقته وظاهره وهو باطل، ولو صح قولهم لارتفع الوثوق عما جاءت به الشرائع واحتمل فى كل منها ذلك وهذا يؤدى إلى هدم الشرائع وسقوط فائدتها، والله أعلم .اهـ.

وإذا كان هذا التـشديد مُخرَّجـا فى الصحيحين فـقد صار من مهـمات الدين الكشف عن أسرار الزكـاة وشروطها الجليـة والخفيـة ومعانيـها الظاهرة والبـاطنة ، مع الاقتصـار على ما لا يستغنى عن معرفته مؤدى الزكاة وقابضها، وينكشف ذلك فى أربعة فصول :

(الفصل الأول) : فى أنواع الزكاة وأسباب وجوبها .

(الثانى) : فى آدابها وشروطها الباطنة والظاهرة .

(الثالث) : فى القابض وشروط استحقاقه وآداب قبضه .

(الرابع) : فى صدقة التطوع وفضلها.

الفصل الأول
فى أنواع الزكاة وأسباب وجوبها

والزكوات باعتبار متعلقاتها ستة أنواع :

(زكاة النعم والنقدين ، والتجارة ، وزكاة الرِّكاز ، والمعادن ، وزكاة المعشرات ، وزكاة الفطر).

النوع الأول : زكاة النعم

ولا تجب هذه الزكاة وغيرها إلا على حر مسلم ولا يشترط البلوغ بل تجب فى مال الصبى والمجنون، هذا شرط من عليه ، وأما المال فشروطه خمسة: أن يكون نعما، سائمة، باقية حولا، نصابًا كاملا، مملوكا على الكمال .

الشرط الأول: كونه نعما فلا زكاة إلا فى الإبل والبقر والغنم أما الخيل والبغال والحمير والمتولد من بين الظباء والغنم فلا زكاة فيها .

الثانى: السوم فلا زكاه فى معلوفة وإذا أسيمت فى وقت وعلفت فى وقت تظهر بذلك مؤنتها فلا زكاة فيها .

الثالث: الحول قال رسول الله ﷺ : « **لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول** » (٦٥٩) ويستثنى من هذا نتاج المال فإنه ينسحب عليه حكم المال وتجب الزكاة فيه لحول الأصول، ومهما باع المال فى أثناء الحول أو وهبه انقطع الحول .

(٦٥٩) حديث : « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » **قال العراقى** : رواه أبو داود من حديث على بإسناد جيد وابن ماجه من حديث عائشة بإسناد ضعيف . اهـ .

قال مرتضى : هذا لفظ ابن ماجه وفى إسناده جارية بن أبى الرحال قال ابن حجر : هو ضعيف، وقال البيهقى : ليس بحجة ، ورواه الدارقطنى هكذا من حديث أنس وفى سنده حسان بن سياه وكذا ابن عدى فى الكامل فى ترجمته وضعفه ، وأما لفظ أبى داود فى أثناء=

الرابع : كمال الملك والتصرف، فتجب الزكاة فى الماشية المرهونة لأنه الذى حجر على نفسه فيه ، ولا تجب فى الضال والمغصوب إلا إذا عاد بجميع نمائه فتجب زكاة ما مضى عند عوده ، ولو كان عليه دين يستغرق ماله فلا زكاة عليه فإنه ليس غنيا به إذ الغنى ما يفضل عن الحاجة.

الخامس: كمال النصاب .

(أما الإبل) فلا شىء فيها حتى تبلغ خمسًا ففيها جذعة من الضأن، والجذعة هى التى تكون فى السنة الثانية، أو ثنية من المعز وهى التى تكون فى السنة الثالثة، وفى عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى عشرين أربع شياه، وفى خمس وعشرين بنت مخاض وهى التى فى السنة الثانية، فإن لم يكن فى ماله بنت مخاض فابن لبون ذكر وهو الذى فى السنة الثالثة يؤخذ وإن كان قادرا على شرائها، وفى ست وثلاثين ابنة لبون ثم إذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة وهى التى فى السنة الرابعة، فإذا صارت إحدى وستين ففيها جذعة وهى التى فى السنة الخامسة، فإذا صارت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون، فإذا صارت إحدى وتسعين ففيها حقتان، فإذا صارت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ، فإذا صارت مائة وثلاثين فقد استقر الحساب ففى كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون .

(وأما البقر) فلا شىء فيها حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع وهو الذى فى السنة الثانية، ثم فى أربعين مسنة وهى التى فى السنة الثالثة، ثم فى ستين تبيعان، واستقر الحساب بعد ذلك ففى كل أربعين مسنة وفى كل ثلاثين تبيع .

= حديث طويل رواه عن عاصم بن حمزة وعن الحارث الأعور عن علي : « ليس فى مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول» واختلف فى رفعه ووقفه، فجرير بن حازم قال : كان ابن وهب يزيد فى الحديث عن النبى ﷺ وشعبة وسفيان وغيرهما لم يرفعوه ، قال المنذرى: والحارث وعاصم ليس بحجة ففى قول العراقي بإسناد جيد نظر.وأراد بالمال النامى كالمواشى والنقود لأن نماءها لم يظهر إلا بمضى مدة الحول عليها وأما الزرع والثمار فلا يراعى فيها الحول وإنما ينظر إلى وقت إدراكها واستحصادها فيخرج الحق منها ،قال الخطابى فى معالم السنن ومثله للمناوى فى شرح الجامع قال: هذا فيما يرصد للزيادة والنماء أما ما هو نماء فى نفسه كحب وثمر فلا يعتبر فيه الحول عند الشافعى . ا هـ .

(وأما الغنم) فلا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين ففيها شاة جذعة من الضأن أو ثنية من المعز، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ مائة وعشرين وواحدة ففيها شاتان إلى مائتى شاة وواحدة ففيها ثلاث شياه إلى أربعمائة ففيها أربع شياه ثم استقر الحساب فى كل مائة شاة .

وصدقة الخليطين كصدقة المالك الواحد فى النصاب فإذا كان بين رجلين أربعون من الغنم ففيها شاة، وإن كان بين ثلاثة نفر مائة شاة وعشرون ففيها شاة واحدة على جميعهم، وخلطة الجوار كخلطة الشيوع ولكن يشترط أن يربحا معا ويسقيا معا ويحلبا معا ويسرحا معا ويكون المرعى معًا ويكون إنزاء الفحل معًا وأن يكونا جميعا من أهل الزكاة ولا حكم للخلطة مع الذمى والمكاتب ومهما نزل فى واجب الإبل عن سن إلى سن فهو جائز ما لم يجاوز بنت مخاض فى النزول ولكن يضم إليه جبران السن لسنة واحدة شاتين أو عشرين درهما ولسنتين أربع شياه أو أربعين درهما، وله أن يصعد فى السن ما لم يجاوز الجذعة فى الصعود ويأخذ الجبران من الساعين من بيت المال ولا تؤخذ فى الزكاة مريضة إذا كان بعض المال صحيحا ولو واحدة، ويؤخذ من الكرام كريمة ومن اللئام لئيمة ولا يؤخذ من المال الأكولة ولا الماخض ولا الربى ولا الفحل ولا غراء المال .

النوع الثانى : زكاة المعشرات

فيجب العشر فى كل مستنبت مقتات بلغ ثمانمائة منٍّ، ولا شيء فيما دونها ولا فى الفواكه والقطن، ولكن فى الحبوب التى تقتات وفى التمر والزبيب ويعتبر أن تكون ثمانمائة منٍّ تمرًا أو زبيبا لا رطبا وعنبا ويخرج ذلك بعد التجفيف، ويكمل مال أحد الخليطين بمال الآخر فى خلطة الشيوع كالبستان المشترك بين ورثة لجميعهم ثمانمائة منٍّ من زبيب فيجب على جميعهم ثمانون منا من زبيب بقدر حصصهم ولا يعتبر خلطة الجوار فيه ولا يكمل نصاب الحنطة بالشعير ويكمل نصاب الشعير بالسلت فإنه نوع منه . هذا قدر الواجب إن كان يسقى بسيح أو قناة فإن كان يسقى بنضح أو دالية فيجب نصف العشر فإن اجتمعا فالأغلب يعتبر ، وأما صفة الواجب فالتمر والزبيب اليابس والحب اليابس بعد التنقية ولا

يؤخذ عنب ولا رطب إلا إذا حلت بالأشجار آفة وكانت المصلحة فى قطعها قبل تمام الإدراك فيؤخذ الرطب، فيكال تسعة للمالك وواحد للفقير ولا يمنع من هذه القسمة قولنا إن القسمة بيع بل يرخص فى مثل هذا للحاجة، ووقت الوجوب أن يبدو الصلاح فى الثمار وأن يشتد الحب ووقت الأداء بعد الجفاف.

النوع الثالث : زكاة النقدين

فإذا تم الحول على وزن مائتى درهم بوزن مكة نقرة خالصة ففيها خمسة دراهم وهو ربع العشر وما زاد فبحسابه ولو درهما، ونصاب الذهب عشرون مثقالا خالصا بوزن مكة ففيها ربع العشر وما زاد فبحسابه وإن نقص من النصاب حبة فلا زكاة، وتجب على من معه دراهم مغشوشة إذا كان فيها هذا المقدار من النقرة الخالصة ،وتجب الزكاة فى التبر وفى الحلى المحظور كأوانى الذهب والفضة ومراكب الذهب للرجال ولا تجب فى الحلى المباح وتجب فى الدين الذى هو على ملىء ولكن تجب عند الاستيفاء وإن كان مؤجلا فلا تجب إلا عند حلول الأجل .

النوع الرابع : زكاة التجارة

وهى كزكاة النقدين وإنما ينعقد الحول من وقت ملك النقدين الذى بها اشترى البضاعة إن كان النقد نصابًا ، فإن كان ناقصا أو اشترى بعرض على نية التجارة فالحول من وقت الشراء وتؤدى الزكاة من نقد البلد وبه يُقَوَّم ، فإن كان ما به الشراء نقدًا وكان نصابا كاملا كان التقويم به أولى من نقد البلد، ومن نوى التجارة من مال قنية فلا ينعقد الحول بمجرد نيته حتى يشترى به شيئا ، ومهما قطع نية التجارة قبل تمام الحول سقطت الزكاة، والأَوْلَىَ أن تؤدى زكاة تلك السنة وما كان من ربح فى السلعة فى آخر الحول وجبت الزكاة فيه بحول رأس المال ولم يستأنف له حولا كما فى النتاج وأموال الصيارفة لا ينقطع حولها بالمبادلة الجارية بينهم كسائر التجارات وزكاة ربح مال القراض على العامل وإن كان قبل القسمة هذا هو الأقيس .

النوع الخامس : الركاز والمعدن

والركّاز مال دفن فى الجاهلية ووجد فى أرض لم يجر عليها فى الإسلام ملك فعلى واجده فى الذهب والفضة منه الخمس، والحول غير معتبر والأولىَ أن لا يعتبر النصاب أيضا لأن إيجاب الخمس يؤكد شبهه بالغنيمة واعتباره أيضا ليس ببعيد لأن مصرفه مصرف الزكاة ولذلك يخصص على الصحيح بالنقدين، وأما المعادن فلا زكاة فيما استخرج منها سوى الذهب والفضة ففيها بعد الطحن والتخليص ربع العشر على أصح القولين، وعلى هذا يعتبر النصاب ، وفى الحول قولان وفى قول يجب الخمس فعلى هذا لا يعتبر ، وفى النصاب قولان والأشبه - والعلم عند الله تعالى - أن يلحق فى قدر الواجب بزكاة التجارة فإنه نوع اكتساب وفى الحول بالمعشرات فلا يعتبر لأنه عين الرفق ويعتبر النصاب كالمعشرات ، والاحتياط أن يخرج الخمس من القليل والكثير ومن عين النقدين أيضا خروجا عن شبهة هذه الاختلافات فإنها ظنون قريبة من التعارض، وجزم الفتوى فيها خطر لتعارض الاشتباه .

النوع السادس : فى صدقة الفطر

وهى واجبة على لسان رسول الله ﷺ : « **على كل مسلم فضل عن قوته وقوت من يقوته يوم الفطر وليلته صاع مما يقتات** »(٦٦٠) بصاع رسول الله ﷺ وهو منوان وثلثا منٍّ يخرجه من جنس قوته أو من أفضل منه، فإن اقتات بالحنطة لم يجز الشعير وإن اقتات حبوبا مختلفة اختار خيرها ومن أيها أخرج أجزأه وقسمتها كقسمة زكاة الأموال فيجب فيها استيعاب الأصناف، ولا يجوز إخراج الدقيق والسويق ويجب على الرجل المسلم فطرة زوجته ومماليكه وأولاده وكل قريب هو فى نفقته أعنى من تجب عليه نفقته من الآباء والأمهات والأولاد، قال ﷺ : «**أدوا صدقة الفطر عمن تمونون** »(٦٦١) وتجب صدقة العبد المشترك على الشريكين ولا تجب صدقة العبد

(٦٦٠) حديث : « وجوب صدقة الفطر على كل مسلم » أخرجاه من حديث ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان . . . الحديث .

(٦٦١) حديث : « أدوا زكاة الفطر عمن تمونون » هكذا أورده الرافعى فى شرح الوجيز وهو ملفق=

= من حديثين أوله من حديث ثعلبة بن صغير الماضى ذكره ولفظه: أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر. وقد ذكرهما فيما سبق، أخرجه عبد الرزاق وأبو داود والطبرانى والحاكم وأخرجه من حديث ابن عمر: أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون. قال الحافظ فى تخريج الرافعى: أخرجه الدارقطنى والبيهقى من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر .اهـ. وقال العراقى : رواه الدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عمر، وقال البيهقى: إسناده غير قوى .اهـ. وأخرج ابن أبى شيبة عن حفص عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر نحوه ، وزاد أن ابن عمر كان يعطيه عمن يعول ومماليك نسائه إلا مكاتبين كانا له لم يكن يعطى عنهما والضحاك بن عثمان وثقه ابن معين وقال أبو حاتم: صدوق وقال ابن سعد: كان ثبتا، وقد أخرج له مسلم، وما ظهر لى معنى قول البيهقى إسناده غير قوى، وقد أخرج ابن أبى شيبة أيضا عن وكيع عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء أنها كانت تعطى صدقة الفطر عمن تمون من أهلها الشاهد والغائب. ثم قال الحافظ فى التخريج المذكور عن حديث ابن عمر السابق : رواه الدارقطنى من حديث على وفيه ضعف ورواه الشافعى عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا .اهـ . وفى شرح التقريب وعبر ابن حزم هنا بعبارة بشعة فقال : وفى هذا المكان عجب وهو أن الشافعى رحمه الله لا يقول بالمرسل ثم أخذها هنا بأبين مرسل فى العالم من رواية ابن أبى يحيى .اهـ . قال الولى: ولم ينفرد به ابن أبى يحيى فقد رواه غيره وقد روى من حديث ابن عمر كما تقدم ثم إن المعتمد القياس على النفقة مع ما انضم إلى ذلك من فعل راوى الحديث . ففى الصحيحين عنه أنه كان يعطى عن الصغير والكبير قال نافع: حتى إن كان بنيا .اهـ.

قال مرتضى : وأراد ابن حزم بابن أبى يحيى هو شيخ الشافعى إبراهيم بن محمد الأسلمى المدنى فإنه كان يعرف بابن أبى يحيى، كان الشافعى يوثقه وكان أحمد يتحامل عليه وتركه أبو داود وغيره، وقول الولى: لم ينفرد به ابن أبى يحيى فقد رواه غيره يشير إلى ما فى السنن للبيهقى ورواه حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على قال: فرض رسول الله ﷺ على كل صغير أو كبير أو عبد ممن تمونون صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب عن كل إنسان . وفيه انقطاع وروى الثورى فى الجامع عن عبد الأعلى عن أبى عبد الرحمن السلمى عن أبيه قال: من جرت عليه نفقتك نصف صاع بر أو صاع من تمر وهذا موقوف وعبد الأعلى ضعيف . ا هـ . قال النووى فى شرح المهذب بعد أن ذكر من خرّج هذا الحديث :فالحاصل أن هذه اللفظة: « ممن تمونون » ليست بثابتة كذا نقله عنه الولى فى شرح التقريب .

وقال : هى من طريق جعفر بن محمد بالوجهين متكلم فيه بالإرسال والانقطاع وهو ظاهر إما عن طريق الضحاك عن نافع عن ابن عمر فلا وجه لإسقاطها لثقة رواتها كما أشرنا إلى=

الكافر، وإن تبرعت الزوجة بالإخراج عن نفسها أجزأها وللزوج الإخراج عنها دون إذنها وإن فضل عنه ما يؤدى عن بعضهم أدى عن بعضهم وأولاهم بالتقديم من كانت نفقته آكد « **وقد قدم رسول الله ﷺ نفقة الولد على نفقة الزوجة ونفقتها على نفقة الخادم** » (٦٦٢) فهذه أحكام فقهية لابد للغنى من معرفتها وقد تعرض له وقائع نادرة خارجة عن هذا فله أن يتكل فيها على الاستفتاء عند نزول الواقعة بعد إحاطته بهذا المقدار .

★ ★ ★

= ذلك، وقد عقد البيهقى على هذا الحديث باب إخراج الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته، وقال الشيخ علاء الدين على بن عثمان من أصحابنا وهو من شيوخ الحافظ العراقى ما نصه: وقوله ﷺ فى الصحيح على الذكر والأنثى من حديث ابن عمر دليل على سقوط صدقة الزوجة عن الزوج ووجوبها عليها فلا تسقط عنها إلا بدليل ولأنه يلزمها الإخراج عن عبيدها فكان يلزمها عن نفسها أولى ويلزم الشافعى رحمه الله الإخراج عن أجيره ورقيقه الكافر لأنه يمونهما . اهـ .

(٦٦٢) حديث : « قدم رسول الله ﷺ نفقة الولد على نفقة الزوجة، ونفقة الزوجة على نفقة الخادم » **قال العراقى** : رواه أبو داود فى سننه من حديث أبى هريرة بسند صحيح، وابن حبان والحاكم وصححه، ورواه النسائى وابن حبان أيضًا بتقديم الزوجة على الولد وسيأتى . اهـ.

قال مرتضى : رواه النسائى من طريق ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة بلفظ: قال رجل :يا رسول الله عندى دينار، قال: تصدق به على نفسك، قال: عندى آخر، قال تصدق به على زوجتك، قال: عندى آخر ، قال: تصدق به على ولدك، قال: عندى آخر، قال: تصدق به على خادمك، قال: عندى آخر، قال: أنت أبصر به. وهذا الذى قال به العراقى .

[illegible]

* * *

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثانى
فى الأداء وشروطـه الباطنة والظاهرة

اعلم أنه يجب على مؤدى الزكاة مراعاة خمسة أمور :

(الأول) النية : وهو أن ينوى بقلبه زكاة الفرض ويسن عليه تعيين الأموال فإن كان له مال غائب فقال : هـذا عن مالي الغـائب إن كان سـالما وإلا فهـو نافلة جاز لأنه إن لم يصـرح به فكذلك يكون عند إطلاقه، ونية الولى تقوم مقام نيـة المجنون والصبى، ونية السلطان تقوم مقام نية المـالك الممتنع عن الزكـاة ، ولكن فى ظاهر حكم الدنيـا أعنى فى قطع المطالبة عنه أمـا فى الآخرة فـلا بل تبقى ذمـته مشـغولة إلى أن يسـتأنف الزكاة، وإذا وكل بأداء الـزكاة ونوى عند التوكيل أو وكل الوكيل بالنية كفاه لأن توكيله بالنية نية .

(الثـانى) : البدار عقيب الحـول، وفى زكاة الفطر لا يؤخرها عن يوم الفطر ويدخل وقت وجوبها بغروب الشمـس من آخر يوم من شهر رمضان ووقت تعجيلهـا شهر رمضان كله، ومن أخَّر زكاة ماله مع التـمكن عصى ولم يسقط عنه بتلف ماله وتمكنه بمصادفـة المستحق، وإن أخَّر لعدم المسـتحق فتلف مـاله سقطت الزكاة عنه، وتعـجيل الزكاة جـائز بشرط أن يقع بعد كـمال النصاب وانعقاد الحول ويجـوز تعجيل زكاة حولين، ومهما عـجَّل فمات المسكين قبل الحول أو ارتد أو صار غنيا بغير ما عجل إليه أو تلف مـال المالك أو مات فالمدفوع ليس بزكاة واسترجاعه غير ممكن إلا إذا قيد الدفع بالاسترجاع فليكن المعجل مراقبا آخر الأمور وسلامة العاقبة .

(الثالث): أن لا يخرج بدلا باعتبار القيمة بل يخرج المنصوص عليه فلا يجزئ وَرِق عن ذهب ولا ذهب عن وَرِق وإن زاد عليـه فى القيمـة، ولعل بعض من لا يدرك غرض الشـافعى ﷺ يتسـاهل فى ذلك ويلاحظ المقصود من سـد الخلة وما أبعده عن التـحصيل فـإن سد الخلة مقصود وليس هو كل المقصود بل واجبات الشـرع ثلاثة أقسام : قسم هو تعبد محض لا مدخل

للحظوظ والأغراض فيه وذلك كرمى الجمرات مثلا إذ لاحظ للجمرة فى وصول الحصى إليها فمقصود الشرع فيه الابتلاء بالعمل ليظهر العبد رقه وعبوديته بفعل ما لايعقل له معنى لأن ما يعقل معناه فقد يساعده الطبع عليه ويدعوه إليه فلا يظهر به خلوص الرق والعبودية إذ العبودية تظهر بأن تكون الحركة لحق أمر المعبود فقط لا لمعنى آخر، وأكثر أعمال الحج كذلك، ولذلك قال ﷺ فى إحرامه : « **لبيك بحجة حقًا تعبداً ورقًا** »(٦٦٣) تنبيها على أن ذلك إظهار للعبودية بالانقياد لمجرد الأمر وامتثاله كما أمر من غير استئناس العقل منه بما يميل إليه ويحث عليه .

القسم الثانى : من واجبات الشرع ما المقصود منه حظ معقول وليس يقصد منه التعبد كقضاء دين الآدميين وردَ المغصوب فلا جرم لا يعتبر فيه فعله ونيته، ومهما وصل الحق إلى مستحقه بأخذ المستحق أو ببدل عنه عند رضاه تأدى الوجوب وسقط خطاب الشرع فهذان قسمان لا تركيب فيهما يشترك فى دركهما جميع الناس .

والقسم الثالث : هو المركب الذى يقصد منه الأمران جميعا وهو حظ العباد وامتحان المكلف بالاستعباد فيجمع فيه تعبد رمى الجمار وحظ رد الحقوق فهذا قسم فى نفسه معقول، فإن ورد الشرع به وجب الجمع بين المعنيين ولا ينبغى أن ينسى أدق المعنيين وهو التعبد والاسترقاق بسبب أجلاهما ولعل الأدق هو الأهم والزكاة من هذا القبيل ولم يتنبه له غير الشافعى رضي الله عنه فحظ الفقير مقصود فى سد الخلة وهو جلى سابق إلى الأفهام وحق التعبد فى اتباع التفاصيل مقصود للشرع وباعتباره صارت الزكاة قرينة للصلاة والحج فى كونها من مبانى الإسلام ، ولا شك فى أن على المكلف تعبا فى تمييز أجناس ماله وإخراج حصة كل مال من نوعه وجنسه وصفته ثم توزيعه على الأصناف الثمانية كما سيأتى، والتساهل فيه غير قادح فى حظ الفقير لكنه قادح فى التعبد ويدل على أن التعبد مقصود بتعيين الأنواع أمور ذكرناها فى كتب الخلاف من الفقهيات،

---

(٦٦٣) حديث : « لبيك بحجة حقا تعبداً ورقًا » **قال العراقى** : أخرجه البزار والدارقطنى فى العلل من حديث أنس . ا هـ .

قال مرتضى : ورواه الديلمى فى مسند الفردوس من حديثه أيضًا، ولفظه: لبيك حجا حقا تعبدا ورقًا .

ومن أوضحها أن الشرع أوجب فى خمس من الإبل شاة فعدل من الإبل إلى الشاة ولم يعدل إلى النقدين والتقويم وإن قدر أن ذلك لقلة النقود فى أيدى العرب بطل بذكره عشرين درهما فى الجبران مع الشاتين، فلِمَ لَمْ يذكر فى الجبران قدر النقصان من القيمة ولِمَ قدر بعشرين درهما وشاتين وإن كانت الثياب والأمتعة كلها فى معناها فهذا وأمثاله من التخصيصات تدل على أن الزكاة لم تترك خالية عن التعبدات كما فى الحج، ولكن جمع بين المعنيين والأذهان الضعيفة تقصر عن درك المركبات فهذا شأن الغلط فيه .

(الرابع) : أن لا ينقل الصدقة إلى بلد آخر : فإن أعين المساكين فى كل بلدة تمتد إلى أموالها، وفى النقل تخييب للظنون فإن فعل ذلك أجزأه فى قول ولكن الخروج عن شبهة الخلاف أولى، فليخرج زكاة كل مال فى تلك البلدة ثم لا بأس أن يصرف على الغرباء فى تلك البلدة .

(الخامس) : أن يقسم ماله بعدد الأصناف الموجودين فى بلد فإن استيعاب الأصناف واجب وعليه يدل ظاهر قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ الآية (التوبة :٦٠) فإنه يشبه قول المريض إنما ثلث مالى للفقراء والمساكين وذلك يقتضى التشريك فى التمليك، والعبادات ينبغى أن يتوقى عن الهجوم فيها على الظواهر وقد عدم من الثمانية صنفان فى أكثر البلاد وهم المؤلفة قلوبهم والعاملون على الزكاة، ويوجد فى جميع البلاد أربعة أصناف : الفقراء والمساكين والغارمون والمسافرون أعنى أبناء السبيل، وصنفان يوجدان فى بعض البلاد دون البعض وهم الغزاة والمكاتبون، فإن وجد خمسة أصناف مثلا قسم بينهم زكاة ماله بخمسة أقسام متساوية أو متقاربة وعين لكل صنف قسمين ثم قسم كل قسم ثلاثة أسهم فما فوقه إما متساوية أو متفاوتة وليس عليه التسوية بين آحاد الصنف فإن له أن يقسمه على عشرة وعشرين فينقص نصيب كل واحد وأما الأصناف فلا تقبل الزيادة والنقصان فلا ينبغى أن ينقص فى كل صنف عن ثلاثة إن وجد ثم لو لم يجب إلا صاع للفطرة ووجد خمسة أصناف فعليه أن يوصله إلى خمسة عشر نفرًا ولو نقص منهم واحد مع الإمكان غرم نصيب ذلك الواحد فإن عسر عليه ذلك لقلة

الواجب فليتشارك جماعة ممن عليهم الزكاة وليخلط مال نفسه بما لهم وليجمع المستحقين وليسلم إليهم حتى يتساهموا فيه فإن ذلك لابد منه .

بيان دقائق الآداب الباطنة فى الزكاة

اعلم أن على مريد طريق الآخرة بزكاته وظائف :

(الوظيفة الأولى) : فهم وجوب الزكاة ومعناها ووجه الامتحان فيها وأنها جعلت من مبانى الإسلام مع أنها تصرف مالى وليست من عبادة الأبدان ، وفيه ثلاثة معان :

الأول : أن التلفظ بكلمتى الشهادة التزام للتوحيد وشهادة بإفراد المعبود وشرط تمام الوفاء به أن لا يبقى للموحد محبوب سوى الواحد الفرد، فإن المحبة لا تقبل الشركة، والتوحيد باللسان قليل الجدوى وإنما يمتحن به درجة المحب بمفارقته المحبوب، والأموال محبوبة عند الخلائق لأنها آلة تمتعهم بالدنيا وبسببها يأنسون بهذا العالم وينفرون عن الموت مع أن فيه لقاء المحبوب فامتحنوا بتصديق دعواهم فى المحبوب واستنزلوا عن المال الذى هو مرموقهم ومعشوقهم ، ولذلك قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ﴾ (التوبة : ١١١) . وذلك بالجهاد وهو مسامحة بالمهجة شوقا إلى لقاء الله عز وجل والمسامحة بالمال أهون، ولما فُهم هذا المعنى فى بذل الأموال انقسم الناس إلى ثلاثة أقسام: قسم صدقوا التوحيد ووفوا بعهدهم ونزلوا عن جميع أموالهم فلم يدخروا ديناراً ولا درهما فأبوا أن يتعرضوا لوجوب الزكاة عليهم حتى قيل لبعضهم: كم يجب من الزكاة فى مائتى درهم؟ فقال: أما على العوام بحكم الشرع فخمسة دراهم وأما نحن فيجب علينا بذل الجميع « ولهذا تصدق أبو بكر ﷺ بجميع ماله وعمر ﷺ بشطر ماله فقال ﷺ : « **ما أبقيت لأهلك** » ؟ فقال: مثله ، وقال لأبى بكر ﷺ : « **ما أبقيت لأهلك** » ؟ قال: الله ورسوله، فقال ﷺ : «**بينكما ما بين كلمتيكما**»[٦٦٤] فالصديق وفَّى بتمام الصدق فلم يمسك سوى المحبوب عنده وهو الله ورسوله.

---

(٦٦٤) حديث : « جاء أبو بكر ﷺ بجميع ماله، وعمر ﷺ بشطر ماله فقال النبى ﷺ ماذا أبقيت لأهلك ؟ فقال: مثله، وقال لأبى بكر: ماذا أبقيت لأهلك قال الله ورسوله » . **قال العراقى** : رواه أبو داود والترمذى والحاكم وصححاه من حديث عمر إلا أنه ليس فيه : « فقال النبى ﷺ بينكما ما بين كلمتيكما» .

القسم الثانى: درجتهم دون درجة هذا وهم الممسكون أموالهم، المراقبون لمواقيت الحاجات ومواسم الخيرات فيكون قصدهم فى الادخار الإنفاق على قدر الحاجة دون التنعم وصرف الفاضل عن الحاجة إلى وجوه البر مهما ظهر وجوهها، وهؤلاء لا يقتصرون على مقدار الزكاة، وقد ذهب جماعة من التابعين إلى أن فى المال حقوقا سوى الزكاة كالنخعى والشعبى وعطاء ومجاهد ، قال الشعبى بعد أن قيل له: هل فى المال حق سوى الزكاة ؟ قال : نعم أما سمعت قوله عز وجل: ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ (البقرة : ١٧٧). واستدلوا بقوله عز وجل: ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (البقرة: ٣). وبقوله تعالى : ﴿ وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم ﴾ (المنافقون : ١٠). وزعموا أن ذلك غير منسوخ بآية الزكاة بل هو داخل فى حق المسلم على المسلم ، ومعناه أنه يجب على الموسر مهما وجد محتاجا أن يزيل حاجته فضلا عن مال الزكاة والذى يصح فى الفقه من هذا الباب أنه مهما أرهقته حاجته كانت إزالتها فرض كفاية إذ لا يجوز تضييع مسلم ولكن يحتمل أن يقال: ليس على الموسر إلا بتسليم ما يزيل الحاجة قرضا ولا يلزمه بذله بعد أن أسقط الزكاة عن نفسه، ويحتمل أن يقال: يلزمه بذله فى الحال ولا يجوز له الاقتراض أى لا يجوز له تكليف الفقير قبول القرض وهذا مختلف فيه، والاقتراض نزول إلى الدرجة الأخيرة من درجات العوام وهى درجة .

القسم الثالث : الذين يقتصرون على أداء الواجب فلا يزيدون عليه ولا ينقصون عنه وهى أقل الرتب، وقد اقتصر جميع العوام عليه لبخلهم بالمال وميلهم إليه وضعف حبهم للآخرة، قال الله تعالى : ﴿ إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا۟ ﴾ (محمد : ٣٧) . يحفكم أى يستقص عليكم ، فكم

= **قال مرتضى:** لفظ أبى داود من حديث عمر بن الخطاب ﵁ قال: أمرنا رسول الله ﷺ يوما أن نتصدق فوافق ذلك مالا عندى فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما، فجئت بنصف مالى، فقال رسول الله ﷺ : ما أبقيت لأهلك؟ قلت: مثله قال :وأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال: ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسابقك إلى شىء أبدًا .اهـ.

قال مرتضى : وروى عن يونس عن الحسن مرسلا أنه قال لهما ما بين صدقتكما كما بين كلامكما .

بين عبد اشترى منه مـاله ونفسه بأن له الجنة وبين عبد لا يستقصى عليه لبخلـه فهذا أحد معانى أمر الله سبحانه عباده ببذل الأموال .

المعنى الـثـانى : التطهير من صفـة البخل ، فإنه من المهلكات، قال ﷺ : « **ثـلاث مهلكات : شح مطاع ، وهوى متبع وإعـجاب المرء بنفسه** » (٦٦٥) وقال تعالى : ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (الحشر : ٩) . سيأتى فى ربع المهلكات وجه كونه مهلكا وكيفية التقصى منه، وإنما تزول صفة البخل بأن تتـعود بذل المال فحب الشىء لا ينقطع إلا بقهر النفس على مفارقـته حتى يصير ذلك اعـتيادًا، فالزكاة بهـذا المعنى طهرة أى تطهر صاحبـها عن خبث البخل المهلك وإنما طهارته بقدر بذله وبقدر فرحه واستبشاره بصرفه إلى الله تعالى .

المعنى الثالث : شكر النعمة، فإن لله عز وجل على عبده نعمة فى نفسه وفى ماله، فالعبادات البدنية شكر لنعـمة البدن، والمالية شكر لنعمـة المال، وما أخس من ينظر إلى الفقير وقـد ضيق عليه الرزق وأحوج إليه ثم لا تسمح نفسه بأن يؤدى شكر الله تعالى على إغنائه عن السؤال وإحواج غيره إليه بربع العشر أو العشر من ماله .

(الوظيـفة الثانيـة) : فى وقت الأداء : ومن آداب ذوى الدين التـعجيل عن وقـت الوجود إظهارًا للرغبة فى الامتثال بإيصال السرور إلى قلوب الفقراء ومبادرة لعوائق الزمان أن تعوقه عن الخيـرات، وعلما بأن فى التـأخيـر آفات ما يتـعرض العـبد له من العـصيان لـو أخَّر عن وقت الوجوب ،ومهـما ظهرت داعية الخيـر من الباطن فينبغى أن يغتـنم فإن ذلك لَمَّة الملك، وقلب المؤمن بين أصبعين من أصـابع الرحمن فما أسرع تقلبـه، والشيطان يعد الفقر ويأمر بالفـحشاء والمنكر وله لمة عقيب لمـة الملك فليغتنم الفرصة فـيه وليعين لزكاتها إن كـان يؤديها جميعـا شهرا معلوما ولـيجتهد أن يكون من أفـضل الأوقات ليكون ذلك سبـبا لنماء قربته وتـضاعف زكاته

(٦٦٥) حديث : « ثلاث مهلكات: شُح مطاع، وهوى متبع، وإعـجاب المرء بنفسه » رواه أبو الشيخ فى كتـاب التوبيخ والبزار وأبـو نعيم والبيـهقى والطبرانى فى الأوسط مـن حديث أنس وسنده ضعيف، وقد تقدم هذا الحديث للمصنف فى كتاب العلم وتكلمنا عليه .

وذلك كشهر المحرم فإنه أول السنة وهو من الأشهر الحرم أو رمضان فقد « **كان ﷺ أجود الخلق وكان فى رمضان كالريح المرسلة لا يمسك فيه شيئًا** »(٦٦٦) ولرمضان فضيلة ليلة القدر وأنه أنزل فيه القرآن ، وكان مجاهد يقول : لا تقولوا رمضان فإنه اسم من أسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان. وذو الحجة أيضا من الشهور الكثيرة الفضل فإنه شهر حرام وفيه الحج الأكبر وفيه الأيام المعلومات وهى العشر الأُول والأيام المعدودات وهى أيام التشريق، وأفضل أيام شهر رمضان العشر الأواخر وأفضل أيام ذى الحجة العشر الأول .

(الوظيفة الثالثة) : الإسرار فإن ذلك أبعد عن الرياء والسمعة، قال ﷺ : « **أفضل الصدقة جهد المقل إلى فقير فى سر** »(٦٦٧) وقال بعض العلماء : « ثلاث من كنوز البر منها إخفاء الصدقة »(٦٦٨) وقد روى أيضا مسندًا وقال ﷺ : « **إن العبد ليعمل عملا فى السر**

---

(٦٦٦) حديث : « كان ﷺ أجود الخلق فى رمضان وكان فيه كالريح المرسلة لا يمسك فيه شيئًا»
قال العراقى : أخرجاه من حديث ابن عباس .

وقال مرتضى : لفظ البخارى فى أول كتابه: حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهرى وحدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبد الله قال أخبرنى عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ أجود الناس وكان أجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل وكان يلقاه فى كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله أجود بالخير من الريح المرسلة. هكذا أخرجه البخارى فى أربعة مواضع من الصحيح: فى باب الوحى وفى صفة النبى ﷺ وفى فضائل القرآن وبدء الخلق، وأخرجه مسلم فى الفضائل النبوية .

(٦٦٧) حديث : « أفضل الصدقة جهد المقل إلى فقير فى سر » **قال العراقى** : رواه أحمد وابن حبان والحاكم من حديث أبى ذر ولأبى داود والحاكم وصححه من حديث أبى هريرة: أى الصدقة أفضل؟ قال: جهد المقل . اهـ.

وقال مرتضى : وعند الطبرانى من حديث أبى إمامة أفضل الصدقة سر إلى فقير وجهد من مقل وعند ابن أبى حاتم وابن المنذر من حديثه قال: قلت : يا رسول الله أى الصدقة أفضل قال : جهد مقل أو سر إلى فقير ثم تلا : ﴿إن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ الآية وأما حديث أبى هريرة فقد أخرجه أبو داود فى كتاب الزكاة وسكت عليه وأقره المنذرى وأخرجه الحاكم فيها وصححه علي شرط مسلم وأقره الذهبى ولفظه : أفضل الصدقات جهد المقل وابدأ بمن تعول .

(٦٦٨) حديث : « ثلاث من كنوز البر منها إخفاء الصدقة » هكذا هو فى القوت إلا أن لفظه: وقد=

فيكتبه الله له سرا فإن أظهره نقل من السر وكتب فى العلانية فإن تحدث به نقل من السر والعلانية وكتب رياء» (٦٦٩) وفى الحديث المشهور : « سبعة يظلهم الله يوم لا ظل إلا ظله أحدهم رجل تصدق بصدقة فلم تعلم شماله بما أعطت يمينه » (٦٧٠) وفى الخبر: « صدقة السر تطفئ غضب

= روينا مسندًا من طريق . اهـ. **وقال العراقى**: رواه أبو نعيم فى كتاب الإيجاز وجوامع الكلم من حديث ابن عباس بسند ضعيف . اهـ.

وقال مرتضى : وأخرج الطبرانى فى الكبير وأبو نعيم أيضًا فى الحلية كلاهما من طريق قطنى ابن إبراهيم النيسابورى عن الجارود بن يزيد عن سفيان بن أشعث عن ابن سيرين عن أنس مرفوعًا بلفظ: ثلاث من كنوز البر : إخفاء الصدقة وكتمان المصيبة وكتمان الشكوى . . . الحديث، وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات وقال: تفرد به الجارود وهو متروك، وتعقبه الحافظ السيوطى فى اللآلئ المصنوعة بأنه لم يتهم بوضع بل هو ضعيف .

(٦٦٩) حديث : « إن العبد ليعمل عملا فى السر فيكتبه الله له سرا فإن أظهره نقله من السر وكتب فى العلانية فإن تحدث به نقل من السر والعلانية وكتب رياء » هكذا فى القوت إلا أنه قال : وروينا فى الخبر فساقه وفيه: فإن تحدث فجيء من السر والعلانية فكتب رياء والباقى سواء ، **وقال العراقى** : رواه الخطيب فى التاريخ من حديث أنس بإسناد ضعيف . اهـ . قال صاحب القوت : فلو لم يكن فى إظهار الصدقة مع الإخلاص بها إلا فوت ثواب السر لكان فيه نقص عظيم، فقد جاء فى الأثر : صدقة السر تفضل على صدقة العلانية سبعين ضعفا .

(٦٧٠) حديث : « سبعة يظلهم الله يوم لا ظل إلا ظله، أحدهم رجل تصدق بصدقة فلم تعلم شماله بما أعطته يمينه » ولفظ القوت : وفى الحديث المشهور: سبعة فى ظل عرش الله تعالى يوم لا ظل إلا ظله، أحدهم رجل تصدق بصدقة فلم تعلم شماله بما أعطت يمينه ، وفى لفظ آخر: وأخفى عن شماله ما تصدقت به يمينه. وهذا من المبالغة فى الوصف وفيه مجاوزة الحد فى الإخفاء أى أن يخفى من نفسه فكيف غيره .اهـ. **قال العراقى** : أخرجاه من حديث أبى هريرة .اهـ.

قال مرتضى : قال البخارى : باب صدقة السر ، وقال أبو هريرة ﷺ عن النبى ﷺ : ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه. ولم يذكر فى هذا الباب سوى هذا المعلق، ثم أورد بعد بابين: باب صدقة اليمين ، حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : سبعة يظلهم الله تعالى فى ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ فى عبادة الله ، ورجل قلبه معلق فى المساجد ، ورجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إنى أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما أنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه . وهكذا رواه مسلم إلا أن عنده اختلافًا فى السياق فى=

الرب »[٦٧١] وقال تعالى: ﴿ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ (البقرة: ٢٧١) . وفائدة الإخفاء الخلاص من آفات الرياء والسمعة فقد قال ﷺ : « **لا يقبل الله من مسمع ولا مراء ولا منان**»[٦٧٢] والمتحدث بصدقته يطلب السمعة، والمعطى فى ملأ من الناس يبغى الرياء، والإخفاء والسكوت هو المخلص منه . وقد بالغ فى فضل الإخفاء جماعة حتى اجتهدوا أن لا يعرف القابض المعطى فكان بعضهم يلقيه فى يد أعمى، وبعضهم يلقيه فى طريق الفقير وفى موضع جلوسه حيث يراه ولا يرى المعطى، وبعضهم كان يصره فى ثوب الفقير وهو نائم، وبعضهم كان يوصل إلى يد الفقير على يد غيره بحيث لا يعرف المعطى وكان يستكتم المتوسط شأنه ويوصيه بأن لا يفشيه، كل ذلك توصلا إلى إطفاء غضب الرب سبحانه واحترازًا من الرياء والسمعة، ومهما لم يتمكن إلا بأن يعرفه شخص واحد فتسليمه إلى وكيل ليسلم إلى المسكين والمسكين لايعرف أولى إذ فى معرفة المسكين الرياء والمنة جميعا وليس فى معرفة المتوسط إلا

= مواضع منه ، قال: الإمام العادل ، وشاب نشأ فى عبادة الله ، وقال : حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ، والمعروف ما ذكره البخارى وغيره: لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، وفى رواية لمسلم وتفرد بها : ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، وفى حديث سلمان عند سعيد بن منصور بإسناد حسن: يظلهم الله فى ظل عرشه، وعند الجوزقى من طريق حماد ابن يزيد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : وشاب نشأ فى عبادة الله حتى توفى على ذلك ، وفى حديث سلمان عند سعيد بن منصور وشاب أفنى شبابه ونشاطه فى عبادة الله ، وزاد حماد بن زيد كما عند الجوزقى: ففاضت عيناه من خشية الله ، قال ابن بطال: قوله حتى لا تعلم شماله . . . إلخ .

(٦٧١) حديث : « صدقة السر تطفئ غضب الرب » **قال العراقى** : رواه الطبرانى من حديث أبى أمامة ورواه أبو الشيخ فى الثواب والبيهقى فى الشعب من حديث أبى سعيد وكلاهما بسند ضعيف، وللترمذى وحسنه من حديث أبى هريرة: إن الصدقة لتطفئ غضب الرب. ولابن حبان نحوه من حديث أنس وهو ضعيف أيضًا .اهـ .

قال مرتضى : ورواه الطبرانى فى الصغير عن عبد الله بن جعفر العسكرى فى السرائر، عن أبى سعيد ،ولفظ الترمذى وابن حبان عن أنس: إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء. وقال الترمذى: غريب ، قال عبد الحق: راويه أبو خلف منكر الحديث.

(٦٧٢) حديث : « لا يقبل الله من مسمّع ولا مراء ولا منان » هكذا هو فى القوت، **قال العراقى** : لم أظفر به هكذا .اهـ.

الرياء، ومهما كانت الشهرة مقصودة له حبط عمله لأن الزكاة إزالة للبخل وتضعيف لحب المال. وحب الجاه أشد استيلاء علي النفس من حب المـال، وكل واحد منهما مهلك فى الآخرة ولكن صفة البخل تنقلب فى القبر فى حكم المثال عقربًا لادغا أو صفة الرياء تنقلب فى القبر أفعى من الأفاعى وهو مأمـور بتضعيفهـما أو قتلهما لدفع أذاهما أو تخـفيف أذاهما، فمهمـا قصد الرياء والسمعة فكأنه جعل بعض أطراف العقرب مقويا للحية فبقدر ما ضعف من العقرب زاد فى قوة الحية، ولو ترك الأمر كما كان لكان الأمر أهون عليه، وقوة هذه الصفات التى بها قوتها العمل بمقتضاها، وضعف هذه الصفات بمجاهدتها ومخالفـتها والعمل بخلاف مقتضاها، فأى فائدة فى أن يخالف دواعى البخل ويجـيب دواعي الرياء فيضعف الأدنى ويقوى الأقوى، وسـتأتى أسرار هذه المعانى فى ربع المهلكات .

(الوظيفة الرابعة): أن يظهر حيث يعلم أن فى إظهاره ترغيبا للناس فى الاقتداء، ويحرس سره من داعية الـرياء بالطريق الذى سنـذكره فى معالجة الرياء فى كـتـاب الرياء، فقد قال الله عز وجل : ﴿ إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ﴾ (البقرة : ٢٧١) . وذلك حيث يقتضى الحال الإبداء إما للاقتـداء وإما لأن السائل إنما سأل على مـلأ من الناس فلا ينبغى أن يتـرك التصدق خيـفة من الرياء فى الإظهـار بل ينبغى أن يتـصدق ويحـفظ سره عن الرياء بقـدر الإمكان، وهذا لأن فى الإظهار محذورا ثالثًا سوى المنّ والرياء وهو هتك ستـر الفقير فإنه ربما يتأذى بأن يُرى فى صورة المحتاج، فـمن أظهر السؤال فهو الذى هتك سـتر نفسه فلا يحـذر هذا المعنى فى إظهاره، وهو كإظهار الفسق على من تستر به فإنه محظور والتجـسس فيه والاعتياد بذكره منهى عنه، فأما من أظهره فإقامة الحد عليه إشاعة ولكن هو السبب فيها، وبمثل هذا المعنى قال ﷺ : « **من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له** »[٦٧٣] وقد قال الله تعالى : ﴿ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً ﴾ (فاطر : ٢٩).

---

(٦٧٣) حديث : « من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له » **قال العراقى :** رواه ابن عدى وابن حبان فى الضعفاء من حديث أنس بسند ضعيف . اهـ .

قال مرتضى : ولفظ ابن عدى فى الكامل من خلع ، وأخرجه أيضًا الخرائطى فى مساوئ الأخلاق وأبو الشيخ فـى الثواب والبزار والبيهـقى والخطيب وابن عساكر والديلمـى والقضاعى=

ندب إلى العلانية أيضا لما فيها من فائدة الترغيب، فليكن العبد دقيق التأمل فى وزن هذه الفائدة بالمحذور الذى فيه فإن ذلك يختلف بالأحوال والأشخاص، فقد يكون الإعلان فى بعض الأحوال لبعض الأشخاص أفضل ومن عرف الفوائد والغوائل ولم ينظر بعين الشهوة اتضح له الأولى والأليق بكل حال .

(الوظيفة الخامسة) : أن لا يفسد صدقته بالمن والأذى ، قال الله تعالى : ﴿ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ (البقرة : ٢٦٤) واختلفوا فى حقيقة المن والأذى، فقيل: المنّ أن يذكرها والأذى أن يظهرها ، وقال سفيان : مَنْ مَنَّ فسدت صدقته، فقيل له : كيف المن؟ فقال: أن يذكره ويتحدث به، وقيل: المن أن يستخدمه بالعطاء والأذى أن يعيره بالفقر، وقيل: المن أن

= وابن النجار والقشيرى فى الرسالة كلهم من حديث أنس ، وقال البيهقى: فى إسناده ضعف، وإن صح حُمل على فاسق معلن بفسقه .اهـ. قال الذهبى فى المهذب: أحد رواته أبو سعيد الساعدى مجهول ، وفى الميزان: ليس بعمدة ثم أورد له هذا الخبر .اهـ. ورواه الهروى فى ذم الكلام وحسنه، وقد رد عليه الحافظ السخاوى فى المقاصد والحاصل أن جميع طرق هذا الحديث ضعيفة ، فطريق أبى الشيخ والبيهقى فيه ابن الجراح عن أبى سعد الساعدى وقد ذكر حاله وطريق ابن عدى فيه الربيع بن بدر عن أبان وهذا أضعف من الأول، ولكن للحديث شواهد تقويه من غير هذه الطرق ، فقد أخرج الطبرانى وابن عدى فى الكامل والقضاعى من حديث جعدبة بن يحيى عن العلاء بن بشر عن ابن عيينة عن بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده مرفوعا : ليس لفاسق غيبة ، قال الدارقطنى : وابن عيينة لم يسمع من بهز، وأورده البيهقى فى الشعب ونقل عن شيخه الحاكم أنه غير صحيح ولا يعتمد، وأخرجه أبو يعلى والحكيم الترمذى فى نوادر الأصول والعقيلى وابن عدى وابن حبان والطبرانى والبيهقى من طريق الجارود بن يزيد عن بهز ، فهذا الإسناد بلفظ: انزعوا عن ذكر الفاجر اذكروه بما فيه يحذره الناس. وهذا أيضا لا يصح فإن الجارود ممن رمى بالكذب ، وقال الدارقطنى : هو من وضعه وقد روى أيضًا من طريق يعمر عن بهز بهذا الإسناد؛ أخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق عبد الوهاب الصغانى عنه وعبد الوهاب كذاب، وللحديث طرق أخرى عن عمر بن الخطاب رواه يوسف بن أبان حدثنا الأبرد بن حاتم أخبرنى منهال السراج عن عمر قال السخاوى ، وبالجملة فقد قال العقيلى : ليس لهذا الحديث أصل من حديث بهز ولا من حديث غيره ولا يتابع عليه من طريق تثبت ، وأخرج البيهقى فى الشعب بسند جيد عن الحسن أنه قال : ليس فى أصحاب البدع غيبة ومن طريق ابن عيينة أنه قال : ثلاثة ليس لهم غيبة: الإمام الجائر، والفاسق المعلن بفسقه، والمبتدع الذى يدعو الناس إلى بدعته. ومن طريق زيد بن أسلم قال : إنما الغيبة لمن يعلن بالمعاصى .

يتكبر عليه لأجل عطائه والأذى أن ينتهره أو يوبخه بالمسألة، وقد قال ﷺ : « **لا يقبل الله صدقة منان** » (٦٧٤) .

وعندى أن المن له أصل ومغرس وهو من أحوال القلب وصفاته ثم يتفرع عليه أحوال ظاهرة على اللسان والجوارح، فأصله أن يرى نفسه محسنا إليه ومنعمًا عليه وحقه أن يرى الفقير محسنا إليه بقبول حق الله عز وجل منه الذى هو طهرته ونجاته من النار، وأنه لو لم يقبله لبقى مرتهنا به، فحقه أن يتقلد منه الفقير إذ جعل كفه نائبا عن الله عز وجل، فى قبض حق الله عز وجل، قال رسول الله ﷺ : « **إن الصدقة تقع بيد الله عز وجل قبل أن تقع فى يد السائل**» (٦٧٥) فليتحقق أنه مسلِّم إلى الله عز وجل حقه، والفقير آخذ من الله تعالى رزقه بعد صيرورته إلى الله عز وجل، ولو كان عليه دين لإنسان فأحال به عبده أو خادمه الذى هو متكفل برزقه لكان اعتقاد مؤدى الدين كون القابض تحت منته سفها وجهلا فإن المحسن إليه هو المتكفل برزقه أما هو فإنما يقضى الذى لزمه بشراء ما أحبه فهو ساع فى حق نفسه فلم يمن به على غيره، ومهما عرف المعانى الثلاثة التى ذكرناها فى فهم وجوب الزكاة أو أحدها لم ير

(٦٧٤) حديث : « لا يقبل الله صدقة منان » هكذا أورده صاحب القوت، **وقال العراقى:** لم أجده هكذا. انتهى .

وقال مرتضى : ومما يناسب الاستدلال به من الأحاديث الواردة فى المنان الذى يمن بعطائه ما أخرجه أحمد ومسلم والأربعة من حديث أبى ذر: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم: المسبل إزاره، والمنان الذى لا يعطى شيئًا إلا منة، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب . وفى فوائد رستة عن أبى هريرة: ثلاثة لا يحجبون من النار: المنان وعاق والديه ومدمن الخمر. وعند الطبرانى فى الكبير من حديث أبى إمامة: ثلاثة لا يقبل الله منهم يوم القيامة صرفًا ولا عدلا : عاق ومنان ومكذب بالقدر . وعنده أيضا من حديث ابن عمر: ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: المنان بعطائه والمسبل إزاره خيلاء ومدمن الخمر. وعند مسلم والنسائى والحاكم من حديثه بلفظ: العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان بما أعطى . فهذه الأحاديث تصلح للاحتجاج لما ساقه المصنف فى الباب على أنه يفهم من سياق ما أوردناه من حديث ابن عمر عند الطبرانى صحة ما أورده المصنف باللفظ المذكور فتأمل .

(٦٧٥) حديث : « إن الصدقة تقع بيد الله تعالى قبل أن تقع فى يد السائل » **قال العراقى** : رواه الدارقطنى فى الأفراد من حديث ابن عباس وقال: غريب من حديث عكرمة عنه والبيهقى فى الشعب بسند ضعيف .اهـ. وأورده صاحب القوت ولفظه: قبل أن تقع بيد السائل .اهـ.

نفسه محسنًا إلا إلى نفسه إما ببذل ماله إظهارًا لحب الله تعالى أو تطهيرًا لنفسه عن رذيلة البخل أو شكرًا على نعمة المال طلبًا للمزيد وكيفما كان فلا معاملة بينه وبين الفقير حتى يرى نفسه مُحْسِنًا إليه ومهما حصل هذا الجهل بأن رأى نفسه مُحْسِنًا إليه تفرع منه على ظاهره ما ذكر فى معنى المن وهو التحدث به وإظهاره وطلب المكافأة منه بالشكر والدعاء والخدمة والتوقير والتعظيم والقيام بالحقوق والتقديم فى المجالس والمتابعة فى الأمور فهذه كلها ثمرات المنة ومعنى المنة فى الباطن ما ذكرناه، وأما الأذى فظاهره التوبيخ والتعيير وتخشين الكلام وتقطيب الوجه وهتك الستر بالإظهار وفنون الاستخفاف، وباطنه وهو منبعه أمران أحدهما كراهيته لرفع اليد عن المال وشدة ذلك على نفسه فإن ذلك يضيق الخُلق لا محالة ، والثانى رؤيته أنه خير من الفقير وأن الفقير لسبب حاجته أخس منه وكلاهما منشؤه الجهل أما كراهية تسليم المال فهو حمق لأن من كره بذل درهم فى مقابلة ما يساوى ألفًا فهو شديد الحمق ، ومعلوم أنه يبذل المال لطلب رضا الله عز وجل والثواب في الدار الآخرة، وذلك أشرف مما بذله أو يبذله لتطهير نفسه عن رذيلة البخل أو شكرًا لطلب المزيد وكيفما فرض فالكراهة لا وجه لها، وأما الثانى فهو أيضًا جهل لأنه لو عرف فضل الفقر على الغنى وعرف خطر الأغنياء لما استحقر الفقير بل تبرك به وتمنى درجته، فصلحاء الأغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بخمسمائة عام ، ولذلك قال ﷺ : « هم **الأخسرون ورب الكعبة »، فقال أبو ذر: مَنْ هم ؟ قال: « هم الأكثرون أموالا ... »** الحديث . ثم كيف يستحقر الفقير وقد جعله الله تعالى متجرة له إذ يكتسب المال بجهده ويستكثر منه ويجتهد فى حفظه بمقدار الحاجة، وقد ألزم أن يسلم إلى الفقير قدر حاجته ويكف عنه الفاضل الذى يضره لو سلم إليه، فالغنى مستخدم للسعى فى رزق الفقير ويتميز عليه بتقليد المظالم والتزام المشاق وحراسة الفضلات إلى أن يموت فيأكله أعداؤه فإذن مهما انتقلت الكراهية وتبدلت بالسرور والفرح بتوفيق الله تعالى له فى أداء الواجب وتقبيضة الفقير حتى يخلصه عن عهدته بقبوله منه انتفى الأذى والتوبيخ وتقطيب الوجه وتبدل بالاستبشار والثناء والقبول والمنة ، فهذا منشأ المن والأذى ، فإن قلت: فرؤيته نفسه فى درجة المحسن أمر غامض فهل من علامة يمتحن بها قلبه فيعرف بها أنه لم ير نفسه محسنًا ؟ فاعلم أن له علامة دقيقة واضحة وهو أن

يقدر أن الفقير لو جنى عليه جناية أو مالأ عدوًا له عليه مثلا هل كان يزيد استنكاره واستبعاده له على استنكاره قبل التصدق فإن زاد لم تخل صدقته عن شائبة المنة لأنه توقع بسببه ما لم يكن يتوقعه قبل ذلك .

فإن قلت : فهذا أمر غامض ولا ينفك قلب أحد عنه فما دواؤه؟ فاعلم أن له دواء باطنًا ودواء ظاهرًا، أما الباطن فالمعرفة بالحقائق التى ذكرناها فى فهم الوجوب وأن الفقير هو المحسن إليه فى تطهيره بالقبول، وأما الظاهر فالأعمال التى يتعاطاها متقلد المنة فإن الأفعال التى تصدر عن الأخلاق تصبغ القلب بالأخلاق كما ستأتى أسراره فى الشطر الأخير من الكتاب ، ولهذا كان بعضهم يضع الصدقة بين يدى الفقير ويمتثل قائما بين يديه يسأله قبولها حتى يكون هو فى صورة السائلين وهو يستشعر مع ذلك كراهيةً لو رده، وكان بعضهم يبسط كفيه ليأخذ الفقير من كفه وتكون يد الفقير هى العليا، وكانت عائشة وأم سلمة ﵄ إذا أرسلتا معروفا إلى فقير قالتا للرسول: احفظ ما يدعو به، ثم كانتا تردان عليه مثل قوله وتقولان: هذا بذاك حتى تخلص لنا صدقتنا، فكانوا لا يتوقعون الدعاء لأنه شبه المكافأة وكانوا يقابلون الدعاء بمثله، وهكذا فعل عمر بن الخطاب وابنه عبد الله ﵄ وهكذا كان أرباب القلوب يداوون قلوبهم ولا دواء من حيث الظاهر إلا هذه الأعمال الدالة على التذلل والتواضع وقبول المنة، ومن حيث الباطن المعارف التى ذكرناها . هذا من حيث العمل وذلك من حيث العلم، ولا يعالج القلب إلا بمعجون العلم والعمل، وهذه الشريطة من الزكوات تجرى مجرى الخشوع من الصلاة وثبت ذلك بقوله ﷺ : « **ليس للمرء من صلاته إلا ما عقل منها** »[٦٧٦] وهذا كقوله ﷺ : «**لا يتقبل الله صدقة منان** » وكقوله عز وجل : ﴿ لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ ﴾ (البقرة: ٢٦٤) وأما فتوى الفقيه بوقوعها موقعها وبراءة ذمته عنها دون هذا الشرط فحديث آخر، وقد أشرنا إلى معناه فى كتاب الصلاة.

(٦٧٦) حديث : « ليس للمرء من صلاته إلا ما عقل منها » تقدم الكلام عليه فى كتاب الصلاة .

(الوظيفة السادسة) : أن يستصغر العطية فإنه إن استعظمها أعجب بها، والعُجْب من المهلكات وهو محبط للأعمال قال تعالى : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا ﴾ (التوبة : ٢٥) ويقال: إن الطاعة كلما استصغرت عظمت عند الله عز وجل، والمعصية كلما استعظمت صغرت عند الله عز وجل وقيل: لا يتم المعروف إلا بثلاثة أمور: تصغيره وتعجيله وستره، وليس الاستعظام هو المن والأذى فإنه لو صرف ماله إلى عمارة مسجد أو رباط أمكن فيه الاستعظام ولا يمكن فيه المن والأذي بل العُجْب والاستعظام يجرى فى جميع العبادات ودواؤه علم وعمل، أما العلم فهو أن يعلم أن العشر أو ربع العشر قليل من كثير وأنه قد قنع لنفسه بأخس درجات البذل كما ذكرنا فى فهم الوجوب فهو جدير بأن يستحيى منه فكيف يستعظمه، وإن ارتقى إلى الدرجة العليا فبذل كل ماله أو أكثره فليتأمل أنه من أين له المال وإلى ماذا يصرفه؟ فالمال لله عز وجل وله المنة عليه إذ أعطاه ووفقه لبذله فلم يستعظم فى حق الله تعالى ما هو عين حق الله سبحانه وإن كان مقامه يقتضى أن ينظر إلى الآخرة وأنه يبذله للثواب فلِمَ يستعظم بذل ما ينتظر عليه أضعافه . وأما العمل فهو أن يعطيه عطاء الخَجِل من بخله بإمساك بقية ماله عن الله عز وجل فتكون هيئته الانكسار والحياء كهيئة من يطالب برد وديعة فيمسك بعضها ويرد البعض لأن المال كله لله عز وجل وبذل جميعه هو الأحب عند الله سبحانه وإنما لم يأمر به عبده لأنه يشق عليه بسبب بخله، كما قال الله عز وجل : ﴿ فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا ﴾ (محمد : ٣٧) .

(الوظيفة السابعة): أن ينتقى من ماله أجوده وأحبه إليه وأجله وأطيبه فإن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا ، وإذا كان المُخْرَج من شبهة فربما لا يكون ملكا له مطلقًا فلا يقع الموقع، وفى حديث أبان عن أنس بن مالك : «**طوبى لعبد أنفق من مال اكتسبه من غير معصية** »[٦٧٧] وإذا

(٦٧٧) حديث أنس : « طوبى لعبد أنفق من مال اكتسبه من غير معصية » هكذا فى القوت.
قال العراقى : رواه ابن عدي والبزار بسند ضعيف .اهـ.

وقال مرتضى : وضعفه من قبل راويه عن أنس وتقدم الكلام فيه وأخرج البغوى والماوردى وابن قانع والطبرانى والبيهقى وتمام وابن عساكر عن ركب المصرى ﷺ رفعه: طوبى لمن تواضع فى غير معصية، وذل فى نفسه فى غير مسكنة، وأنفق من مال جمعه فى غير معصية،=

لم يكن المُخْرَج من جيد المال فهو من سوء الأدب إذ قد يمسك الجيد لنفسه أو لعبده أو لأهله فيكون قد آثر على الله عز وجل غيره، ولو فعل هذا بضيفه وقدم إليه أردأ طعام فى بيته لأوغر بذلك صدره، هذا إن كان نظره إلى الله عز وجل وإن كان نظره إلى نفسه وثوابه فى الآخرة فليس بعاقل من يؤثر غيره على نفسه وليس له من ماله إلا ما تصدق به فأبقى أو أكل فأفنى والذى يأكله قضاء وطر فى الحال فليس من العقل قصر النظر على العاجلة وترك الادخار، وقد قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ (البقرة : ٢٦٧) أى : لا تأخذوه إلا مع كراهية وحياء وهو معنى الإغماض فلا تؤثروا به ربكم. وفى الخبر : «**سبق درهم مائة ألف درهم**» (٦٧٨) . وذلك بأن يخرجه الإنسان وهو من أجل ماله وأجوده فيصدر ذلك عن الرضا والفرح بالبذل وقد يخرج مائة ألف درهم مما يكره من ماله فيدل ذلك على أنه ليس يؤثر الله عز وجل بشىء مما يحبه، وبذلك ذم الله تعالى قومًا جعلوا لله ما يكرهون فقال تعالى : ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَىٰ لَا ﴾ (النحل : ٦٢) وقف بعض القراء على النفى تكذيبًا لهم، ثم ابتدأ وقال : ﴿ جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ ﴾ (النحل : ٦٢) أى كسب لهم جعلهم لله ما يكرهون النار .

(الوظيفة الثامنة): أن يطلب لصدقته من تزكو به الصدقة . ولا يكتفى بأن يكون من عموم الأصناف الثمانية، فإن فى عمومهم خصوص صفات فليراع خصوص تلك الصفات وهى سته :

= وخالط أهل العفة والحكمة، ورحم أهل الذل والمسكنة، طوبى لمن ذل نفسه وطاب كسبه وحسنت سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره، طوبى لمن عمل بعلمه وأنفق المال من فضله وأمسك الفضل من قوله .

(٦٧٨) حديث :« سبق درهم مائة ألف درهم » **قال العراقى** : رواه النسائى وابن حبان والحاكم وصححه من حديث أبى هريرة .

وأخرج ابن المنذر عن أبى هريرة قال : لدرهم طيب أحب إلىّ من مائة ألف وقرأ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ الآية . وبه تظهر مناسبة إيراد هذا الخبر بعد هذه الآية، ثم إن هذه الجملة هكذا أوردها صاحب القوت واقتصر عليها وقلده المصنف.

(الأولى) : أن يطلب الأتقياء المعرضين عن الدنيا المتجردين لتجارة الآخرة، قال ﷺ : «**لا تأكل إلا طعام تقى ، ولا يأكل طعامك إلا تقى**»(٦٧٩). وهذا لأن التقى يستعين به على التقوى فتكون شريكا له فى طاعته بإعانتك إياه، وقال ﷺ : « **أطعموا طعامكم الأتقياء وأولوا معروفكم المؤمنين**» وفى لفظ آخر : « **أضف بطعامك من تحبه فى الله تعالى** » (٦٨٠). وكان بعض العلماء يؤثر بالطعام فقراء الصوفية دون غيرهم، فقيل له لو عممت بمعروفك جميع الفقراء لكان أفضل، فقال: لا هؤلاء قوم هممهم لله سبحانه فإذا طرقتهم فاقة تشتت هَم أحدهم فلأن أرد همة واحد إلى الله عز وجل أحب إلىَّ من أن أعطى ألفًا ممن همته الدنيا، فذُكر هذا الكلام للجنيد فاستحسنه وقال: هذا ولى من أولياء الله تعالى، وقال: ما سمعت منذ زمان كلاما أحسن من هذا ثم حُكى أن هذا الرجل اختل حاله وهمَّ بترك الحانوت فبعث إليه الجنيد مالا وقال: اجعله بضاعتك ولا تترك الحانوت فإن التجارة لا تضر مثلك، وكان هذا الرجل بقالا لا يأخذ من الفقراء ثمن ما يبتاعون منه .

(الصفة الثانية): أن يكون من أهل العلم خاصة فإن ذلك إعانة له على العلم، والعلم أشرف العبادات مهما صحت فيه النية، وكان ابن المبارك يخصص بمعروفه أهل العلم فقيل له: لو عممت، فقال : إنى لا أعرف بعد مقام النبوة أفضل من مقام العلماء فإذا اشتغل قلب أحدهم بحاجته لم يتفرغ للعلم ولم يقبل على التعلم فتفريغهم للعلم أفضل .

(٦٧٩) حديث : « لا تأكل إلا طعام تقى، ولا يأكل طعامك إلا تقى» **قال العراقى** : رواه أبو داود والترمذى من حديث أبى سعيد بلفظ: لا تصحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقى . اهـ.

قال مرتضى : وكذلك رواه ابن المبارك وأحمد والدارمى وأبو يعلى وابن حبان والحاكم والبيهقى والضياء، وقال الترمذى: حسن وفى الرياض: إسناده لا بأس به ، وقال الحاكم: صحيح ، وأقره الذهبى إلا أن لفظهم: لا تصاحب، فالجملة الأخيرة من الحديث هي الموافقة لحديث أبى سعيد وإنما نهى عن مؤاكلة غير التقى لأن المطاعمة توجب الألفة وتؤدى إلى المخالطة بل هى أوثق عرى المداخلة ومخالطة غير التقى تخل بالدين وتوقع فى الشبهة والمحظورات فكأنه نهى عن مخالطة الفجار إذ لا تخلو من فساد إما بمتابعة فعل أو مسامحة فى إغضاء عن منكر فإن سلم من ذلك فلا يخطئه فتنته الغيرية .

(٦٨٠) حديث : « أضف بطعامك من تحبه فى الله تعالى» **قال العراقى** : رواه ابن المبارك أخبرنا جويبر عن الضحاك مرسلا . اهـ. وفى بعض نسخ الكتاب وفى لفظ آخر بدل قوله وفى خبر آخر، وهكذا هو نص القوت .

(الصفة الثالثة): أن يكون صادقا فى تقواه وعلمه بالتوحيد، وتوحيده أنه إذا أخذ العطاء حمد الله عز وجل وشكره ورأى أن النعمة منه ولم ينظر إلى واسطة فهذا هو أشكر العباد لله سبحانه وهو أن يرى أن النعمة كلها منه . وفى وصية لقمان لابنه « لا تجعل بينك وبين الله منعما واعدد نعمة غيره عليك مغرما ». ومن شكر غير الله سبحانه فكأنه لم يعرف المنعم ولم يتيقن أن الواسطة مقهور مسخَّر بتسخير الله عز وجل إذ سلط الله تعالى عليه دواعى الفعل ويسر له الأسباب فأعطى وهو مقهور ولو أراد تركه لم يقدر عليه بعد أن ألقى الله عز وجل فى قلبه أن صلاح دينه ودنياه فى فعله، فمهما قوى الباعث أوجب ذلك جزم الإرادة وانتهاض القدرة ولم يستطع العبد مخالفة الباعث القوى الذى لا تردد فيه، والله عز وجل خالق للبواعث ومهيجها ومزيل للضعف والتردد عنها ومسخر القدرة للانتهاض بمقتضى البواعث فمن تيقن هذا لم يكن له نظر إلا إلى مسبب الأسباب، وتيقن مثل هذا العبد أنفع للمعطى من ثناء غيره وشكره فذلك حركة لسان يقل فى الأكثر جدواه وإعانة مثل هذا العبد الموحد لا تضيع، وأما الذى يمدح بالعطاء ويدعو بالخير فسيذم بالمنع ويدعو بالشر عند الإيذاء وأحواله متفاوتة، وقد روى أنه ﷺ : « **بعث معروفا إلى بعض الفقراء وقال للرسول: احفظ ما يقول، فلما أخذ قال : الحمد لله الذى لا ينسى من ذكره ولا يضيع من شكره، ثم قال: اللهم إنك لم تنس فلانا – يعنى نفسه – فاجعل فلانا لا ينساك – يعنى بفلان نفسه – فأخبر رسول الله ﷺ ذلك فَسُرَّ وقال ﷺ : علمت أنه يقول ذلك** »(٦٨١).

---

(٦٨١) حديث : « بعث معروفا إلى بعض الفقراء وقال للرسول: احفظ ما يقول، فلما أخذ قال: الحمد لله الذى لا ينسى من ذكره ولا يضيع من شكره، ثم قال: اللهم إنك لم تنس فلانا يعنى نفسه فاجعل فلانًا لا ينساك يعنى بفلان نفسه، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فسر به وقال: قد علمت أنه يقول ذلك » .

هكذا هو فى القوت إلا أنه قال: فلما أوصلها إليه قال :الحمد لله . . . إلخ وقال فى أوله: وجه رسول الله ﷺ إلى بعض الفقراء بمعروف . . . والباقى سواء، وقال: وقد روى ذلك عن عمر وأبى الدرداء مع حدير ﷺ . ا هـ .

وقال العراقى : لم أجد له أصلا إلا فى حديث ضعيف من حديث ابن عمر رواه ابن منده فى الصحابة ولم يسق فيه هذه اللفظة التى أوردها المصنف وسمى الرجل حديرا وقد روينا من طريق البيهقى أنه وصل لحدير من أبى الدرداء أشياء فقال: اللهم إنك لم تنس حديرا فاجعل =

فانظر كيف قصـر التفاته على الله وحده . « وقــال ﷺ لرجل : تب، فقال : أتوب إلى الله وحده ولا أتوب إلى محمد، فقال ﷺ : عرف الحق لأهله»(٦٨٢) .

ولما نزلت براءة عـائشـة رضي الله عنها فى قصـة الإفك قـال أبو بكر رضي الله عنه : قـومى فقبـلى رأس رسول الله ﷺ ، فقـالت : والله لا أفعل ولا أحمد إلا الـله، فقال ﷺ : « دعـهـا يا أبا بـكـر» ، وفى لفظ آخر أنهـا رضي الله عنها قالت لأبى بكر رضي الله عنه : « بحمـد الله لا بحمدك ولا بحـمد صاحـبك » (٦٨٣) فلم ينكر رسول الله ﷺ عليها ذلـك مع أن الوحى وصل إليها على لسان رسول الله ﷺ ، ورؤيـة الأشياء من غـير الله سـبحانه وصـف الكافرين، قال اللـه تعالى :

﴿ وَإِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَحْدَهُ ٱشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦٓ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾

(الزمر: ٤٥)

= حديرا لا ينساك . وقيـل: إن هذا آخر لا صحبة له يكنى أبا بردة وقد ذكـره ابن حبان فى ثقات التابـعين وذكره فى الصحـابة أبو أحمـد الحاكم وابن عـبد الـبر، وروى ابن الجوزى فى صـفوة الصفوة من طريق الخلال قصة حدير هذا .اهـ.

(٦٨٢) حديث : « قـال لرجل: تب، فقـال: أتوب إلى الله ولا أتوب إلى محـمد، فـقال ﷺ : عرف الحق لأهله » هكذا هو فى القوت **وقال العراقى:** رواه أحمد والطبرانى من حديث الأسود ابن سريع بسند ضعيف .اهـ.

قـال مـرتضى : وكذلك رواه الحاكم فى التوبة والبـيهقى والضياء عنه ولفظهم جمـيعا قال: جىء بأسـير إلى رسـول الله ﷺ فقـال له ﷺ : تب، فقـال: اللهم إنى أتوب إليك ولا أتوب إلى محمد، فقال ﷺ : « عرف الحق لأهله خلوا سبيله ». وقال الحاكم: صحيح ورده الذهبى وقال : فيه محمـد بن مصعب ضعفوه ،وقال الهيتمى: فيه عند أحـمد والطبرانى محمد ابن مصعب وثقه أحمد وضعفه غيره وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٦٨٣) حديث : « ولما نزلت براءة عائشـة رضي الله عنها فى قصة الإفك قال أبو بكر رضي الله عنه قـومى فقبّلى رأس رسـول الله ﷺ ، فقالت : والله لا أفعل ولا أحمد إلا الله تعالى، فقال رسـول الله ﷺ : دعها يا أبا بكر » **قال العراقى:** رواه أبو داود من حديث عائشة بلفظ: فقال أبواى: قومى فقبلى رأس رسول الله ﷺ ، فقلت: أحمد الله لا إياكما ، وللبـخارى تعليقا: فقال أبواى: قومى إليه، فقلت: لا والله لا أقوم إليه ولا أحمده ولا أحمدكما لكن أحمد الله. وله ولمسلم فقالت لى أمى قومى إليه فقلت والله لا أقوم إليه ولا أحـمد إلا الله. وللطبرانى من حديث ابن عمر قال أبو بكر: قومى فـاحتضنى رسول الله ﷺ فقـالت: لا والله لا أدنو منه. رواه الطبرانى من حديث ابن عمر، وفى لفظ آخر: لا بحمدك .

ومن لم يُصَفَّ باطنه عن رؤية الوسائط إلا من حيث إنهم وسائط فكأنه لم ينفك عن الشرك الخفى سره، فليتق الله سبحانه فى تصفية توحيده عن كدورات الشرك وشوائبه .

(الصفة الرابعة): أن يكون مستترا مخفيا حاجته، لا يكثر البث والشكوى أو يكون من أهل المروءة ممن ذهبت نعمته وبقيت عادته فهو يتعيش فى جلباب التجمل، قال الله تعالى: ﴿ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ (البقرة : ٢٧٣) أى لا يلحون فى السؤال لأنهم أغنياء بيقينهم ، أعزة بصبرهم ، وهذا ينبغى أن يطلب بالتفحص عن أهل الدين فى كل محلة ويستكشف عن بواطن أحوال أهل الخير والتجمل، فثواب صرف المعروف إليهم أضعاف ما يصرف إلى المجاهرين بالسؤال .

(الصفة الخامسة): أن يكون معيلا أو محبوسا بمرض أو سبب من الأسباب فيوجد فيه معنى قوله عز وجل : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (البقرة : ٢٧٣) أى حبسوا فى طريق الآخرة بعلة أو ضيق معيشة أو إصلاح قلب: ﴿ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ ﴾ (البقرة : ٢٧٣). لأنهم مقصوصوا الجناح مقيدوا الأطراف، فبهذه الأسباب كان عمر رضي الله عنه يعطى أهل البيت القطيع من الغنم العشرة فما فوقها «وكان ﷺ **يعطى العطاء على مقدار العيلة**» [٦٨٤] وسئل عمر رضي الله عنه عن جهد البلاء فقال: كثرة العيال وقلة المال.

(الصفة السادسة): أن يكون من الأقارب وذوى الأرحام فتكون صدقة وصلة رحم، وفى صلة الرحم من الثواب ما لا يحصى، قال علىّ رضي الله عنه : « لأن أصل أخا من إخوانى بدرهم أحبُّ إلىَّ من أن أتصدق بعشرين درهما، ولأن أصله بعشرين درهما أحب إلىَّ من أن أتصدق

(٦٨٤) حديث : « كان ﷺ يعطى العطاء على قدر العيلة، ويعطى المتأهل ضعف ما يعطى العزب، ويعطى صاحب العيال ضعفى ما يعطى المتزوج، ويعطى كل رجل على قدر أهل بيته»، هذا لفظ القوت، **قال العراقى** : لم أجد له أصلا. ولأبى الدرداء من حديث عوف بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفىء قسمه فى يومه فأعطى الآهل حظين وأعطى العزب حظا .وقال أحمد حديث حسن .اهـ ، وأخرجه أبو داود كذلك ولا شك أن هذا بمعنى ما ذكره صاحب القوت وتبعه الغزالى وفى المنتقى لابن الجارود من حديث عوف بن مالك: كان رسول الله ﷺ إذا جاء فىء، وفيه: فدعيت فأعطانى حظين وكان لى أهل .

بمائة درهم، ولأن أصله بمائة درهم أحب إلىَّ من أن أعتق رقبة ». والأصدقاء وإخوان الخير أيضا يُقدَّمون على المعارف كما يتقدم الأقارب على الأجانب فليراع هذه الدقائق فهذه هى الصفات المطلوبة وفى كل صفة درجات فينبغى أن يطلب أعلاها فإن وجد من جمع جملة من هذه الصفات فهى الذخيرة الكبرى والغنيمة العظمى، ومهما اجتهد فى ذلك وأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد ، فإن أحدُ أجْرَيْه فى الحال تطهيره نفسه عن صفة البخل وتأكيد حب الله عز وجل فى قلبه واجتهاده فى طاعته ، وهذه الصفات هى التى تقوى فى قلبه فتشوقه إلى لقاء الله عز وجل . والأجر الثانى ما يعود إليه من فائدة دعوة الآخذ وهمته فإن قلوب الأبرار لها آثار فى الحال والمآل، فإن أصاب حصل الأجران وإن أخطأ حصل الأول دون الثانى، فبهذا يضاعف أجر المصيب فى الاجتهاد ههنا وفى سائر المواضع، والله أعلم .



الفصل الثالث

فى القابض وأسباب استحقاقه ووظائف قبضه

بيان أسباب الاستحقاق

اعلم أنه لا يستحق الزكاة إلا حر مسلم ليس بهاشمى ولا مُطَّلبِي، اتصف بصفة من صفات الأصناف الثمانية المذكورين فى كتاب الله عز وجل ، ولا تصرف زكاة إلى كافر ولا إلى عبد ولا إلى هاشمى ولا إلى مطلبى، أما الصبى والمجنون فيجوز الصرف إليهما إذا قبض وليهما، فلنذكر صفات الأصناف الثمانية :

(الصنف الأول : الفقراء) والفقير هو الذى ليس له مال ولا قدرة له على الكسب فإن كان معه قوت يومه وكسوة حاله فليس بفقير ولكنه مسكين، وإن كان معه نصف قوت يومه فهو فقير ، وإن كان معه قميص وليس معه منديل ولا خُف ولا سراويل ولم تكن قيمة القميص بحيث تفى بجميع ذلك كما يليق بالفقراء فهو فقير، لأنه فى الحال قد عدم ما هو محتاج إليه وما هو عاجز عنه، فلا ينبغى أن يشترط فى الفقير أن لا يكون له كسوة سوى ساتر العورة فإن هذا غلو، والغالب أنه لا يوجد مثله، ولا يخرجه عن الفقر كونه معتادًا للسؤال فلا يجعل السؤال كسبا بخلاف ما لو قدر على كسب فإن ذلك يخرجه عن الفقر، فإن قدر على الكسب بآلة فهو فقير ويجوز أن يشترى له آلة وإن قدر على كسب لا يليق بمروءته وبحال مثله فهو فقير، وإن كان متفقها ويمنعه الاشتغال بالكسب عن التفقه فهو فقير ولا تعتبر قدرته، وإن كان متعبدًا يمنعه الكسب من وظائف العبادات وأوراد الأوقات فليكتسب لأن الكسب أولى من ذلك، قال ﷺ : « **طلب الحلال فريضة بعد الفريضة**» (٦٨٥) وأراد به السعى فى الاكتساب، وقال

---

(٦٨٥) حديث : « طلب الحلال فريضة بعد الفريضة » **قال العراقى** : رواه الطبرانى والبيهقى فى شعب الإيمان من حديث ابن مسعود بسند ضعيف .اهـ. =

عمر ﷺ : « كسب فى شبهة خير من مسألة » . وإن كان مكتفيا بنفقة أبيه أو من تجب عليه نفقته فهذا أهون من الكسب فليس بفقير .

(الصنف الثانى: المساكين) والمسكين هو الذى لا يفى دخله بخرجه فقد يملك ألف درهم وهو مسكين ،وقد لا يملك إلا فأسًا وحبلا وهو غنى والدويرة التى يسكنها والثوب الذى يستره على قدر حاله لا يسلبه اسم المسكين وكذا أثاث البيت أعنى ما يحتاج إليه وذلك ما يليق به وكذا كتب الفقه لا تخرجه عن المسكنة وإذا لم يملك إلا الكتب فلا تلزمه صدقة الفطر وحكم الكتاب حكم الثوب وأثاث البيت فإنه محتاج إليه ولكن ينبغى أن يحتاط فى قطع الحاجة بالكتاب ، فالكتاب محتاج إليه لثلاثة أغراض: التعليم والاستفادة والتفرج بالمطالعة . أما حاجة التفرج فلا تعتبر كاقتناء كتب الأشعار وتواريخ الأخبار وأمثال ذلك مما لا ينفع فى الآخرة ولا يجرى فى الدنيا إلا مجرى التفرج والاستئناس فهذا يباع فى الكفارة وزكاة الفطر ويمنع اسم المسكنة ،وأما حاجة التعليم إن كان لأجل الكسب كالمؤدب والمعلم والمدرس بأجرة فهذه آلته فلا تباع فى الفطرة كأدوات الخياط وسائر المحترفين . وإن كان يدرس للقيام بفرض الكفاية فلا تباع ولا يسلبه ذلك اسم المسكين لأنها حاجة مهمة، وأما حاجة الاستفادة والتعلم من الكتاب كادخاره كتب طب ليعالج بها نفسه أو كتاب وعظ ليطالع فيه ويتعظ به، فإن كان فى البلد طبيب وواعظ فهذا مستغنى عنه وإن لم يكن فهو محتاج إليه، ثم ربما لا يحتاج إلى مطالعة الكتاب إلا بعد مدة فينبغى أن يضبط مدة الحاجة، والأقرب أن يقال ما لا يحتاج إليه فى السنة

= **وقال مرتضى** : ولفظهما: كسب الحلال، وهكذا رواه القضاعى فى مسند الشهاب كلهم من طريق عباد بن كثير عن الثورى عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود به مرفوعا وقال الهيثمى: تفرد به عباد وهو ضعيف، وقال أبو أحمد الفراء: يسأل عن حديث عباد فى الكسب فإذا انتهى إلى رسول الله ﷺ قال: إن كان قاله . قال الحافظ السخاوى فى المقاصد: وله شواهد يعضها يؤكد بعضا، منها: طلب الحلال واجب على كل مسلم . رواه الطبرانى فى الأوسط والديلمى عن أنس وإسناد الطبرانى حسن، ومنها: طلب الحلال جهاد . رواه القضاعى فى مسند الشهاب من طريق محمد بن الفضل عن ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن ابن عباس وهو عند أبى نعيم فى الحلية ومن طريق الديلمى عن ابن عمر وقد روى فى حديث ابن مسعود السابق أيضا بلفظ: طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة أى بعد المكتوبات الخمس. وسيأتى فى كتاب الحلال والحرام الكلام على هذا إن شاء الله تعالى .

فهـو مستغـنى عنه، فإن من فضل من قـوت يومه شيء لزمتـه الفطرة فإذا قدرنا القـوت باليوم فحاجة أثاث البيت وثياب البدن ينبغى أن تقدر بالسنة، فلا تباع ثياب الصيف فى الشتاء والكتب بالثياب والأثاث أشـبه ، وقد يكون له من كتاب نسخـتان فلا حاجة إلى إحداهمـا، فإن قال : إحداهمـا أصح والأخرى أحسـن فأنا محـتاج إليهـما، قلنا: اكتـف بالأصح وبع الأحسن ودع التفرج والتـرفه ، وإن كان نسخـتان من علم واحد إحداهمـا بسيطة والأخرى وجيـزة فإن كان مقصوده الاستفادة فليكتف بالبسيط ، وإن كان قـصده التدريس فيحتاج إليهما إذ فى كل واحدة فائدة ليـست فى الأخرى، وأمـثال هذه الصور لا تنـحصر ولم يتـعرض له فى فن الفـقه وإنما أوردناه لعموم البلوى والتنبيه يحسن هذا النظر على غيـره فإن استقصاء هذه الصور غير ممكن إذ يتعدى مثل هذا النظر فى أثاث البيت فى مقـدارها وعددها ونوعها، وفى ثياب البدن وفى الدار وسعتها وضـيقها وليس لهذه الأمور حدود مـحدودة ولكن الفقيه يجتهد فـيها برأيه ويقرب فى التحديات بما يراه ويقتحم فيه خطر الشبهـات، والمتورع يأخذ فيه بالأحوط ويدع ما يريبه إلى ما لا يريبه، والـدرجات المتوسطة المـشكلة بين الأطراف المتقـابلة الجلية كـثيرة ولا ينجـى منها إلا الاحتياط، والله أعلم .

(الصنف الثالث: العاملون) وهم السعاة الذين يجمعون الزكوات سوى الخليفة والقاضى ويدخل فيه العريف والـكاتب والمستوفى والحافظ والنقال ولا يزاد واحد منهم على أجـرة المثل، فإن فضل شيء من الثمن عن أجر مثلهم رد على بقية الأصناف وإن نقص كمل من مال المصالح .

(الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم على الإسلام) وهم الأشراف الذين أسلموا وهم مطاعون فى قومهم وفى إعطائهم تقريرهم على الإسلام وترغيب نظائرهم وأتباعهم .

(الصنف الخامس: المكاتبون) فيدفع إلى السيد سهم المكاتب، وإن دفع إلى المكاتب جاز، ولا يدفع السيد إلى مكاتب نفسه لأنه يعد عبداً له .

(الصنف السادس: الغارمون) والغارم هو الذى استقرض فى طاعة أو مباح وهو فقير، فإن استقرض فى معصية فلا يعطى إلا إذا تاب، وإذا كان غنيا لم يقض دينه إلا إذا كان قد استقرض لمصلحة أو إطفاء فتنة .

(الصنف السابع: الغزاة) الذين ليس لهم مرسوم فى ديوان المرتزقة فيصرف إليهم سهم- وإن كانوا أغنياء - إعانة لهم على الغزو .

(الصنف الثامن: ابن السبيل) وهو الذى شَخَصَ من بلده ليسافر فى غير معصية أو اجتاز بها فيعطى إن كان فقيراً وإن كان له مال ببلد آخر أعطى بقدر بلغته .

فإن قلت: فيم تعرف هذه الصفات؟ قلنا: أما الفقر والمسكنة فبقول الآخذ ولا يطالب ببينة ولا يحلف بل يجوز اعتماد قوله إذا لم يعلم كذبه، وأما الغزو والسفر فهو أمر مستقبل فيعطى بقوله إنى غاز فإن لم يفِ به استرد، وأما بقية الأصناف فلابد فيها من البينة فهذه شروط الاستحقاق، وأما مقدار ما يصرف إلى كل واحد فسيأتى .

بيان وظائف القابض وهى خمس

(الأولى) : أن يعلم أن الله عز وجل أوجب صرف الزكاة إليه ليكفى همه ويجعل همومه هما واحداً ، فقد تعبد الله عز وجل الخلق بأن يكون همهم واحداً وهو الله سبحانه واليوم الآخر وهو المعنى بقوله تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: ٥٦) . ولكن لما اقتضت الحكمة أن يسلط على العبد الشهوات والحاجات وهى تفرق همه اقتضى الكرم إفاضة نعمة تكفى الحاجات فأكثر الأموال وصبها فى أيدى عباده لتكون آلة لهم فى دفع حاجاتهم ووسيلة لتفرغهم لطاعاتهم، فمنهم من أكثر ماله فتنة وبلية فأقحمه فى الخطر، ومنهم من أحبه فحماه عن الدنيا كما يحمى المشفق مريضه فزوى عنه فضولها وساق إليه قدر حاجته على يد الأغنياء ليكون سهل الكسب والتعب فى الجمع والحفظ عليهم، وفائدته تنصب إلى الفقراء فيتجردون لعبادة الله والاستعداد لما بعد الموت فلا تصرفهم عنها فضول الدنيا ولا تشغلهم عن التأهب الفاقة وهذا منتهى النعمة، فحق الفقير أن يعرف قدر نعمة الفقر ويتحقق أن فضل الله عليه فيما رواه عنه أكثر من فضله فيما أعطاه كما سيأتى فى كتاب الفقر تحقيقه وبيانه إن شاء الله تعالى فليأخذ ما يأخذه من الله سبحانه رزقًا وعونًا له على الطاعة ولتكن نيته فيه أن يتقوّى

به على طاعة الله فإن لم يقدر عليه فليصرفه إلى ما أباحه الله عز وجل فإن استعان به على معصية الله كان كافرًا لأنعم الله عز وجل مستحقا للبعد والمقت من الله سبحانه .

(الثانية) : أن يشكر المعطى ويدعو له ويثنى عليه ويكون شكره ودعاؤه بحيث لا يخرجه عن كونه واسطة ولكنه طريق وصول نعمة الله سبحانه إليه، وللطريق حق من حيث جعله الله طريقًا وواسطة وذلك لا ينافى رؤية النعمة من الله سبحانه فقد قال ﷺ : « **من لم يشكر الناس لم يشكر الله** » (٦٨٦) . وقد أثنى الله عز وجل على عباده فى مواضع على أعمالهم وهو خالقها وفاطر القدرة عليها نحو قوله تعالى : ﴿ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ (ص : ٤٤) إلى غير ذلك وليقل القابض فى دعائه طهر الله قلبك فى قلوب الأبرار، وزكّى عملك فى عمل الأخيار، وصلّى على روحك فى أرواح الشهداء . وقد قال ﷺ : « **من أسدى إليكم معروفا فكافئوه**

---

(٦٨٦) حديث : « من لم يشكر الناس لم يشكر الله» **قال العراقى** : رواه الترمذى وحسنه من حديث أبى سعيد، وله ولأبى داود وابن حبان نحوه من حديث أبى هريرة وقال الترمذى: حسن صحيح. اهـ .

وقال مرتضى : أخرجه الترمذى فى البر وأخرجه أحمد وقال الهيثمى: سنده حسن، والضياء فى المختارة وابن جرير فى التهذيب والحارث بن أبى أسامة كلهم من حديث أبى سعيد به مرفوعا ،وفى الباب عن أبى هريرة أخرجه ابن جرير، وعن جابر أخرجه الطبرانى فى الكبير والديلمى، وعن النعمان أخرجه القضاعى فى مسند الشهاب، وقد أفرد الحافظ الدمياطى طرقه فى جزء، كذا قال الحافظ السخاوى فى المقاصد .

وقال مرتضى : والمراد بقول العراقى نحوه وقول السخاوى فى الباب هو حديث: لا يشكر الله من لا يشكر الناس، الذى رواه أحمد وأبو داود وابن جرير وابن حبان وصاحب الحلية والبيهقى عن أبى هريرة ، وقد أخرجه الطبرانى والضياء من حديث جرير وأخرجه هناد والبيهقى من حديث أبى سعيد وأخرجه أحمد أيضا من حديث الأشعث بن قيس، وأخرجه الطبرانى فى الكبير والدارقطنى فى الأفراد عن بشر بن أبى المليح عن أسامة عن أبيه عن جده، قال الدارقطنى: تفرد به بشر ولم يرو عنه غير عباد بن سعيد، وأما حديث النعمان بن بشير الذى أخرجه الطبرانى فلفظه: لا يشكر الله عز وجل من لا يشكر الناس، والتحدث بنعمة الله شكر وتركها كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب واختلفوا فى ضبط هذا الحديث قال ابن العربى روى برفع الله والناس وبضمهما ورفع أحدهما ونصب الآخر **قال العراقى** : والمعروف المشهور فى الرواية بضمهما ويشهد رواية عبد الله بن أحمد من لم يشكر للناس لم يشكر لله . اهـ.

فإن لم تستطيعوا فادعوا له حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه» [٦٨٧] . ومن تمام الشكر أن يستر عيوب العطاء إن كان فيه عيب، ولا يحقره ولا يذمه ولا يعيره بالمنع إذا منع، ويفخم عند نفسه وعند الناس صنيعه، فوظيفة المعطى الاستصغار ووظيفة القابض تقلد المنة والاستعظام، وعلى كل عبد القيام بحقه وذلك لا تناقض فيه إذ موجبات التصغير والتعظيم تتعارض، والنافع للمعطى ملاحظة أسباب التصغير ويضره خلافه والآخِذُ بالعكس منه وكل ذلك لا يناقض رؤية النعمة من الله عز وجل، فإن من لا يرى الواسطة فقد جهل، وإنما المنكر أن يرى الواسطة أصلا.

(الثالثة) : أن ينظر فيما يأخذه فإن لم يكن من حِلّ تورَّع عنه، ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ،ولن يعدم المتورع عن الحرام فتوحًا من الحلال فلا يأخذ من أموال الأتراك والجنود وعمال السلاطين ومن أكثر كسبه من الحرام إلا إذا ضاق الأمر عليه وكان ما يسلم إليه لا يعرف له مالكا معينا فله أن يأخذ بقدر الحاجة فإن فتوى الشرع فى مثل هذا أن يتصدق به، على ما سيأتى بيانه فى كتاب الحلال والحرام، وذلك إذا عجز عن الحلال، فإذا أخذ لم يكن أخذه أخذ زكاة إذ لا يقع زكاة عن مؤديه وهو حرام .

(الرابعة) : أن يتوقى مواقع الريبة والاشتباه فى مقدار ما يأخذه فلا يأخذ إلا المقدار المباح، ولا يأخذ إلا إذا تحقق أنه موصوف بصفة الاستحقاق، فإن كان يأخذه بالكتابة والغرامة فلا يزيد على مقدار الدَّين وإن كان يأخذ بالعمل فلا يزيد على أجرة المثل، وإن أعطى زيادة أبَى وامتنع إذ ليس المال للمعطى حتى يتبرع به، وإن كان مسافرًا لم يزد على الزاد وكراء الدابة إلى مقصده، وإن كان غازيا لم يأخذ إلا ما يحتاج إليه الغزو خاصة من خيل وسلاح ونفقة وتقدير

(٦٨٧) حديث : « من أسدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه » هكذا أورده صاحب القوت، **وقال العراقى** : رواه أبو داود والنسائى من حديث ابن عمر بإسناد صحيح بلفظ: من صنع . اهـ.

وقال مرتضى : وأخرج البيهقى من حديث أبى هريرة بلفظ: من صنع إليه معروف فليكافئ به، فإن لم يستطع فليذكره فمن ذكره فقد شكره . وأما لفظ: من أسدى، فهو من حديث آخر أخرجه الشيرازى فى الألقاب عن ابن عباس رفعه: من أسدى إلى قوم نعمة فلم يشكروها له فدعا عليهم استجيب .

ذلك بالاجتهاد وليس له حد وكذا زاد السفر، والورع ترك ما يريبه، إلى ما لا يريبه وإن أخذ منه بالمسكنة فلينظر أولا إلى أثاث بيته وثيابه وكتبه هل فيها ما يستغنى عنه بعينه أو يستغنى عن نفاسته فيمكن أن يبادل بما يكفى ويفضل بعض قيمته وكل ذلك إلى اجتهاده، وفيه طرف ظاهر يتحقق معه أنه مستحق وطرف آخر مقابل يتحقق معه أنه غير مستحق وبينهما أوساط مشتبهة ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه والاعتماد فى هذا على قول الآخذ ظاهرا وللمحتاج فى تقدير الحاجات مقامات فى التضييق والتوسيع ولا تنحصر مراتبه، وميل الورع إلى التضييق وميل المتساهل إلى التوسيع حتى يرى نفسه محتاجا إلى فنون من التوسع وهو ممقوت فى الشرع، ثم إذا تحققت حاجته فلا يأخذن مالا كثيراً بل ما يتمم كفايته من وقت أخذه إلى سنة فهذا أقصى ما يرخص فيه من حيث إن السنة إذا تكررت تكررت أسباب الدخل، ومن حيث إن رسول الله ﷺ «**ادخر لعياله قوت سنة**» (٦٨٨) فهذا أقرب ما يحدُّ به حد الفقير والمسكين، ولو اقتصر على حاجة شهره أو حاجة يومه فهو أقرب للتقوى، ومذاهب العلماء فى قدر المأخوذ بحكم الزكاة والصدقة مختلفة فمن مبالغ فى التقليل إلى حد أوجب الاقتصار على قدر قوت يومه وليلته وتمسكوا بما روى سهل بن الحنظلية أنه ﷺ « **نهى عن السؤال مع الغنى، فسئل عن غناه فقال ﷺ : غداؤه وعشاؤه**» (٦٨٩) .

---

(٦٨٨) حديث : « ادخر لعياله قوت سنة » **قال العراقى** : أخرجاه من حديث عمر كان يعزل نفقة أهله سنة . وللطبرانى في الأوسط من حديث أنس كان إذا ادخر لأهله قوت سنة تصدق بما بقى. قال الذهبى: حديث منكر .اهـ.

وقال مرتضى : وفى حديث عمر بن الخطاب ومخاصمة على وابن عباس فى أموال بنى النضير ما نصه : قال: فإنى سأخبركم عن هذا الفىء، ثم ساق وفيه: ولقد قسمها بينكم وبثها فيكم حتى بقى منها هذا المال فكان ينفق منه على أهله رزق سنة ثم يجمع ما بقى منه مجمع مال الله عز وجل . . . الحديث، وفى رواية وكان ينفق منها على أهله، فهذا يؤيد ما أخرجه الطبرانى فتأمل .

(٦٨٩) حديث : « نهى عن السؤال مع الغنى فسئل عن غناه فقال ﷺ : غداؤه وعشاؤه» **قال العراقى** : رواه أبو داود وابن حبان بلفظ: من سأل وله ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم . اهـ .

وقال مرتضى : وفى رواية: وعنده ما يغنيه، وفيه قالوا: وما يغنيه يا رسول الله ؟ قال :=

وقال آخـرون : يأخذ إلى حد الغنى وحد الغنى نـصاب الزكاة، إذ لم يوجب الله تعالى الزكاة إلا على الأغنياء، فقالوا : له أن يأخذ لنفسه ولكل واحد من عياله نصاب زكاة .

وقال آخـرون : حد الغنى خمسون درهما أو قيـمتها من الذهب لما روى ابن مسعود أنه ﷺ قـال : «**من سأل وله مال يغنيه جـاء يوم القيامة وفى وجهه خموش، فـسئل: وما غناه؟ قال: خمسون درهما أو قيمتها من الذهب**»(٦٩٠). وقيل: راويه ليس بقوى، وقال قوم: أربعون لما رواه عطاء بن يسار منقطعا أنه ﷺ قال : « **من سأل وله أوقية فـقد ألحف فى السؤال** » (٦٩١). وبالغ

= قدر ما يغديه أو يعشيه. وهكذا رواه أحمد وابن خزيمة وابن جرير والطبرانى فى الكبير والحاكم والبيهقى، وقـال الطحاوى فى تبيين المشكل: حدثنا أبو البشـر الرقى حدثنا أيوب بن سويد عن عبد الرحمن عن يزيد بن جابر حدثنى ربيعة بن يزيد عن أبى كبشة السلوى قال: حدثنى سهل ابن الحنظلية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: من سأل الناس عن ظهر غنى فإنما يستكثر من جمر جهنم، قلت: يا رسول الله وما ظهر غنى ؟ قال : أن يعلم أن عند أهله ما يغديهم أو ما يعشيهم. وروى عبد الله بن أحـمد فى زيادات المسند من حديث علي: من سأل مسألة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم ، قالوا : ما ظهر غنى؟ قال : عشاء ليلة .

(٦٩٠) حديث : « من سـأل وله مال يغنيه جاء يوم القـيامة وفى وجهـه خموش، فسـئل: ما غناه؟ قال: خمـسون درهما أو قيمـتها من الذهب » **قـال العـراقى :** رواه أصـحاب السنن، وقـال الترمذى: حسن . اهـ.

وقـال مـرتضى : ورواه أحمد وابن جـرير فى تهذيبه والحاكم والبيهـقى، وروى أحمد هذا الحديث أيضا بلفظ: من سأل مسألة وهو عنها غنى جاءت يوم القيامة كـدوحا فى وجهه، ولا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما أو عوضها من الذهب. ورواه ابن أبى شيبة عن على وعبد الله جميعا لا تحل الصدقة لمن له خمـسون درهما أو عوضها من الذهب وعن إبراهيم النخعى وسفيـان والحسن البصرى وحماد مـثله وقال الطحاوى: حدثنا الحسن بن نصـر حدثنا الفريابى (ح) وحدثنا ابن مرزوق حدثنا أبو عاصم قالا جميعا عن سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد ابن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيـه عن ابن مسعود رفعه: لا يسأل عبد مـسألة وله ما يغنيه إلا جاءت شينا أو كدوحا أو خدوشا فى وجهـه يوم القيامة، قيل: يا رسول الله وماذا غناه؟ قال: خمـسون درهما أو حـسابهـا من الذهب. حدثنا أحـمد بن خالد البـغدادى حدثـنا أبو هشام الرفاعى حدثنا يحيى بن آدم حـدثنا سفيان فذكر بإسناده مثله، غير أنه قـال: كدوحا فى وجهه ولم يشك، وزاد فقيل لسفيان: لو كانت عن غير حكيم، فقال: حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد مثله .

(٦٩١) حديث عطاء بن يسار منقطـعا أنه ﷺ قال : « من سأل وله أوقية فـقد ألحف فى السؤال »=

آخرون فى التوسيع فقالوا : له أن يأخذ مقدار ما يشترى به ضيعة فيستغنى بها طول عمره أو يهيئ بضاعة ليتجر بها ويستغنى بها طول عمره لأن هذا هو الغنى، وقد قال عمر رضي الله عنه : إذا أعطيتم فأغنوا، حتى ذهب قوم إلى أن من افتقر فله أن يأخذ بقدر ما يعود به إلى مثل حاله ولو عشرة آلاف درهم إلا إذا خرج عن حد الإعتدال : « ولما شغل أبو طلحة ببستانه عن الصلاة قال : جعلته صدقة فقال ﷺ : «اجعله فى قرابتك فهو خير لك فأعطاه حسان وأبا قتادة » (٦٩٢)

= **قال العراقى :** رواه أبو داود والنسائى من رواية عطاء عن رجل من بنى أسد متصلا وليس بمنقطع كما ذكر المصنف لأن الرجل صحابى فلا يضر عدم تسميته، وأخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان من حديث أبى سعيد .اهـ.

وقال مرتضى : قال الطحاوى يونس حدثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بنى أسد قال: نزلت أنا وأهلى ببقيع الغرقد فقال لى أهلى: اذهب إلى رسول الله ﷺ فسله لنا شيئا نأكله ، وجعلوا يذكرون حاجتهم فذهب إلى رسول الله ﷺ فوجد عنده رجلا يسأله ورسول الله ﷺ يقول: لا أجد ما أعطيك فولى الرجل وهو مغضب وهو يقول لعمرى إنك لتفضل من شئت فقال رسول الله ﷺ إنه ليغضب علىّ لا أجد ما أعطيه من سأل منكم وعنده أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا. قال الأسدى: فقلت للقمة لنا خير من أوقية . قال: والأوقية أربعون درهما ، قال: فرجعت ولم أسأله ، فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم لنا منه حتى أغنانا الله تعالى .

وأما حديث أبى سعيد فقد أخرجه أيضا ابن خزيمة والدارقطنى بلفظ: من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف . ورواه الطحاوى من طريق عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه غير أنه قال : فهو ملحف، وأخرج النسائى والبيهقى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: من سأل وله أربعون درهما فهو الملحف، وروى أحمد والبيهقى عن رجل من بنى أسامة بلفظ: من سأل وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا .

(٦٩٢) حديث : « ولما شغل أبا طلحة بستانه قال: جعلته صدقة، فقال ﷺ : اجعله فى قرابتك فهو خير لك، فأعطاه حسان وأبا قتادة» أخرجه البخارى ومسلم والنسائى، قال البخارى فى باب الزكاة على الأقارب: حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ جاء أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ وإن أحب أموالى إلىّ بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله ، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله قال: فقال رسول الله ﷺ : بخ،=

فحائط من نخل لرجلين كثير مغن ، وأعطى عمر ﷺ أعرابيا ناقة معها ظئر لها، فهذا ما حكى فيه. فأما التقليل إلى قوت اليوم أو الأوقية فذلك ورد فى كراهية السؤال والتردد على الأبواب وذلك مستنكر وله حكم آخر بل التجويز إلى أن يشترى ضيعة فيستغنى بها أقرب إلى الاحتمال وهو أيضا مائل إلى الإسراف، والأقرب إلى الاعتدال كفاية سنة، فما وراءه فيه خطر وفيما دونه تضييق، وهذه الأمور إذا لم يكن فيها تقدير جُزم بالتوقيف فليس للمجتهد إلا الحكم بما يقع له ثم يقال للورِع : « **استفت قلبك وإن أفتوك وأفتوك** » (٦٩٣) كما قال ﷺ . إذ الإثم حزاز القلوب، فإذا وجد القابض فى نفسه شيئا مما يأخذه فليتق الله فيه ولا يترخص تعللا بالفتوى من علماء الظاهر فإن لفتواهم قيودا ومطلقات من الضرورات وفيها تخمينات واقتحام شبهات، والتوقى من الشبهات من شيم ذوى الدين وعادات السالكين لطريق الآخرة .

(الخامسة) : أن يسأل صاحب المال عن قدر الواجب عليه فإن كان ما يعطيه فوق الثُّمُنِ فلا يأخذه منه فإنه لا يستحق مع شريكه إلا الثمن فلينقص من الثمن مقدار ما يصرف إلى اثنين من صنفه، وهذا السؤال واجب على أكثر الخلق فإنهم لا يراعون هذه القسمة إما لجهل وإما لتساهل، وإنما يجوز ترك السؤال عن مثل هذه الأمور إذا لم يغلب على الظن احتمال التحريم، وسيأتى ذكر مضار السؤال ودرجة الاحتمال فى كتاب الحلال والحرام إن شاء الله تعالى .

★ ★ ★

= ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت وإنى أرى أن تجعلها فى الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه، وجزم التيمى بأن المراد ببيرحاء البستان معللا بأن بساتين المدينة تدعى بآبارها، وقال عياض: هو اسم أرض لأبى طلحة بالمدينة ،وأهل الحديث يحسبون أنها بئر من آبار المدينة وفى بعض طرق البخارى: بخ يا أبا طلحة، ذلك مالك رابح قبلناه منك ورددناه عليك فاجعله فى الأقربين، فتصدق به أبو طلحة على ذوى رحمه، قال: وكان منهم حسان وأبي قال: فباع حسان حصته من معاوية وخرجه فى الوصايا بلفظ: اجعلها لفقراء قرابتك . ثم قال البخارى: وحسان يجتمع مع أبى طلحة فى الأب الثالث ومع أُبى فى الجد السابع .

وقال مرتضى : وأبو طلحة هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام، وحسان هو ابن ثابت بن المنذر بن حرام فهو ابن عم أبى طلحة القريب، وأبو قتادة هو الحارث بن ربعى بن بلذمة بن خناس يجتمع مع أبى طلحة فى الجد الأعلى فهو ابن عمه البعيد .

(٦٩٣) حديث : « استفت قلبك . . . » تقدم فى كتاب العلم .

الفصل الرابع

صدقة التطوع وفضلها وآداب أخذها وإعطائها

بيان فضيلة الصدقة

(من الأخبار) قوله ﷺ : « **تصدَّقوا ولو بتمرة فإنها تسد من الجائع وتطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار** » (٦٩٤).

وقال ﷺ : « **اتقوا النار ولو بشق تمرة فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة**» (٦٩٥).

وقال ﷺ : « **ما من عبد مسلم يتصدق بصدقة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا طيبا - إلا كان الله آخذها بيمينه فيربيها كما يربى أحدكم فصيله حتى تبلغ التمرة مثل أُحد**»(٦٩٦).

---

(٦٩٤) حديث : « تصدقوا ولو بتمرة فإنها تسد من الجائع وتطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار » **قال العراقى:** رواه ابن المبارك فى الزهد من حديث عكرمة مرسلا ولأحمد من حديث عائشة بسند حسن: « استتر من النار ولو بشق تمرة فإنها تسد من الجائع مسدها من الشبعان » . وللبزار وأبى يعلى من حديث أبى بكر: « اتقوا النار ولو بشق تمرة فإنها تقيم العوج وتدفع ميتة السوء وتقع من الجائع موقعها من الشبعان» . وإسناده ضعيف، وللترمذى وصححه وللنسائى فى الكبراء وابن ماجه من حديث معاذ: « والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار » . اهـ .

(٦٩٥) حديث : « اتقوا النار ولو بشق تمرة . . . الحديث» **قال العراقى :** خرجاه من حديث عدى ابن حاتم . اهـ .

وقال مرتضى : ورواه أيضا النسائى ورواه أحمد عن عائشة والبزار والطبرانى فى الأوسط والضياء عن أنس والبزار عن النعمان بن بشير وعن أبى هريرة والطبرانى فى الكبير عن ابن عباس وأبى أمامة، والحديث متواتر، وفى حديث آخر: « إن الكلمة الطيبة صدقة وكل تسبيحة صدقة وكل تهليلة صدقة » . رواه مسلم، وأخرج مسلم أيضا عن عدى بن حاتم مرفوعا: «من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل » .

(٦٩٦) حديث : « ما من عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا طيبا - إلا كان الله=

وقال ﷺ لأبى الدرداء : « **إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها ثم انظر إلى أهل بيت من جيرانك فأصبهم منه بمعروف** » (٦٩٧) .

وقال ﷺ : «**ما أحسن عبد الصدقة إلا أحسن الله عز وجل الخلافة على تركته**» (٦٩٨) .

= عز وجل هو يأخذها بيمينه فيربيها له كما يربى أحدكم فصيله أو فلوه، حتى تبلغ التمرة مثل أحد » .

قال العراقى : رواه البخارى تعليقا ومسلم والترمذى والنسائى فى الكبراء واللفظ له وابن ماجه من حديث أبى هريرة . اهـ.

قال مرتضى : أخرجه البخارى معلقا فى كتاب التوحيد بلفظ: من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد إلى الله إلا طيب. وأخرجه فى كتاب الزكاة موصولا بلفظ : « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - وإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربى أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل ». وأخرجه مسلم بلفظ : « ما تصدق أحد بصدقة من طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كانت تمرة فتربو فى كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله » وفى لفظ آخر : « لا يتصدق أحد بتمرة من كسب طيب إلا أخذها الله بيمينه فيربيها كما يربى أحدكم فلوه أو قلوصه حتى تكون مثل الجبال أو أعظم » . وفى رواية: من الكسب الطيب فيضعها فى حقها . وأخرجه البزار من حديث عائشة بلفظ : فيتلقاها الرحمن بيده. وعند الترمذى من حديث أبى هريرة : حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد .

(٦٩٧) حديث : « قال لأبى الدرداء: إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها ثم انظر أهل بيت من جيرانك فأصبهم منه بمعروف » **قال العراقى** : رواه مسلم من حديث أبى ذر، قال: ذلك له، وما ذكره المصنف أنه قال لأبى الدرداء وهم . اهـ .

وقال مرتضى : هكذا وقع فى سائر نسخ الكتاب وهو تابع لما فى القوت وهكذا هو فيه، ولعله وقع تصحيف من النساخ فإن اللفظتين متقاربتان ثم إن لفظ مسلم : إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك، أورده فى البر والصلة لكن من حديث أبى هريرة لأبى ذر، وأخرج أبو بكر بن أبى شيبة وأحمد والبزار من حديث جابر بلفظ: إذا طبختم اللحم فأكثروا المرق فإنه أوسع وأبلغ بالجيران .

(٦٩٨) حديث : « ما أحسن عبد الصدقة إلا أحسن الله الخلافة على تركته » أما إحسان العبد الصدقة وصفة كمالها فإن يخرجها بانشراح صدر ومن أطيب ماله والمسارعة فيها خوف الحوادث وعدم التكبر فى رؤيتها وعدم استعظامها ، إلى غير ذلك من الأحاديث التى ذكرت فى سياق المصنف، والمراد بتركته أولاده، ومعنى إحسان الله الخلافة فيهم أن يخلفه فى أولاده وعياله=

وقال ﷺ : « كل امرئ فى ظل صدقته حتى يُقضى بين الناس » (٦٩٩) .

وقال ﷺ : « الصدقة تسد سبعين بابا من الشر » (٧٠٠) .

وقال ﷺ : « صدقة السر تطفئ غضب الرب عز وجل » (٧٠١) .

= بالحفظ لهم والحراسة والحديث قال العراقى : رواه ابن المبارك في الزهد من حديث ابن شهاب مرسلا بإسناد صحيح وأسنده الخطيب فى أسماء من روى عن مالك من حديث ابن عمر وضعفه . اهـ .

وقال مرتضى : ابن شهاب هو الزهرى ، وقد رواه الديلمى فى مسند الفردوس من طريقه عن أنس، كذا قاله الحافظ السيوطى فى الجامع الكبير .

(٦٩٩) حديث : « كل امرئ فى ظل صدقته يوم القيامة حتى يقضى بين الناس ». **قال العراقى** : رواه ابن حبان والحاكم وصححه على شرط مسلم من حديث عقبة بن عامر . اهـ .

وقال مرتضى : ولفظ الحاكم: حتى يفصل، وأقر الذهبى على تصحيحه، وقال فى المذهب: إسناده قوى، وقد رواه أحمد أيضا ورجاله ثقات، قال الهيثمى: ومعنى الحديث أن المتصدق يكفى المخاوف ويصير فى كنف الله وستره، يقال: أنا فى ظل فلان أى فى ذراه وحماه أو المراد الحقيقة بأن تجسد الصدقة فيصير لها ظل يخلق الله وإيجاده، كما قيل فى نظائره من ذبح الموت ووزن الأعمال ، وقال بعض السلف: لا يأتى عليّ يوم إلا أتصدق ولو ببصلة أو لقمة. وعند الطبرانى فى الكبير من حديث عقبة بن عامر مرفوعا بلفظ: « إن الصدقة لتطفئ عن أهلها حر القبور، وإنما يستظل المؤمن يوم القيامة فى ظل صدقته ». وفى إسناده ابن لهيعة .

(٧٠٠) حديث : « الصدقة تسد سبعين بابا من الشر » **قال العراقى** : رواه ابن المبارك فى البر من حديث أنس بسند ضعيف: « إن الله ليدرأ بالصدقة سبعين بابا من ميتة السوء » .

وقال مرتضى : قد رواه الطبرانى فى الكبير عن رافع بن خديج بلفظ المصنف وهكذا فى نسخ المعجم : من السوء، وفى بعضها: من الشر، قال الهيثمى: فيه حماد بن شعيب وهو ضعيف، وأورده الخطيب فى تاريخه فى ترجمة الحارث الهمدانى عن أنس رفعه: « الصدقة تمنع سبعين بابا من أنواع البلاء أهونها الجذام والبرص» . والحارث هو ابن النعمان ضعيف. وروى القضاعى فى مسند الشهاب من حديث أبى هريرة : الصدقة تمنع ميتة السوء. قال العامرى: صحيح ، وورد بأن فيه من لا يعرف، كذا قال الحافظ ابن حجر، والمراد بميتة السوء سوء الخاتمة ووخامة العاقبة أعاذنا الله منها وسائر المسلمين .

(٧٠١) حديث : « صدقة السر تطفئ غضب الرب عز وجل » وهذا قد تقدم الكلام عليه فى الفصل الثانى وأنه رواه الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى سعيد الخدرى، وروى الترمذى عن أنس ابن مالك مرفوعا :« إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء ». وقال:حسن غريب.

وقال ﷺ : « ما الذى أعطى من سعة بأفضل أجرًا من الذى يقبل من حاجة » (٧٠٢) .

ولعل المراد به الذى يقصد من دفع حاجته التفرغ للدين فيكون مساويا للمعطى الذى يقصد بإعطائه عمارة دينه « وسئل رسول الله ﷺ : أى الصدقة أفضل؟ قال : أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل البقاء وتخشى الفاقة، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان » (٧٠٣) . « وقد قال ﷺ يوما لأصحابه : تصدقوا ، فقال رجل: إن عندى دينارًا، فقال : أنفقه على نفسك، فقال: إن عندى آخر ، قال : أنفقه على زوجتك، قال: إن عندى آخر، قال: أنفقه على ولدك، قال : إن عندى آخر ، قال : أنفقه على

---

(٧٠٢) حديث : « ما المعطى من سعة بأفضل أجرًا من الذى يقبل من حاجة » والحديث رواه صاحب القوت عن عائذ بن شريح عن أنس .

قال العراقى : رواه ابن حبان فى الضعفاء والطبرانى فى الأوسط من حديث أنس ورواه فى الكبير من حديث ابن عمر بسند ضعيف . اهـ.

وقال مرتضى: وكذا رواه أبو نعيم فى الحلية ولفظه ولفظ الطبرانى فى الأوسط وكذا لفظ ابن حبان: « ما الذى يعطى بأعظم أجرًا من الذى يقبل إذا كان محتاجا » . وفى مسند الطبرانى فقال: قال الهيثمى: فيه عائذ بن شريح صاحب أنس وهو ضعيف، وقال الذهبى فى الميزان: قال أبو حاتم: فى حديثه ضعف، وقال ابن طاهر: ليس بشىء، وفيه أيضا يوسف بن أسباط متروك وهذان أيضا فى مسند أبى نعيم، وأما لفظ الطبرانى فى الكبير الذى أشار إليه العراقى: ما المعطى من سعة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجا. وقوله: بسند ضعيف، أى فيه مصعب بن سعيد وهو ضعيف، قاله الهيثمى .

(٧٠٣) حديث : « سئل ﷺ : أى الصدقة أفضل؟ قال: أن تصدق وأنت صحيح شحيح. . .الحديث» .

قال العراقى: أخرجاه من حديث أبى هريرة . اهـ.

وقال مرتضى : وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى كذلك إلا أن فى سياقهم تفاوتا، فلفظ مسلم: أى الصدقة أعظم ؟ فقال : أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان. وفى لفظ آخر: أى الصدقة أعظم أجرا؟ قال : أما وأبيك لتنبأنه أن تصدق وأنت شحيح صحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان. وفى رواية: أى الصدقة أفضل؟ تفرد مسلم بقوله: أما وأبيك لتنبأنه، وبقوله: وتأمل البقاء، وفى بعض طرق البخارى :وأنت صحيح حريص، ذكره فى الوصايا، وبه يظهر لك أن السياق الذى ساقه المصنف ملفق من روايات .

خادمك، قال: إن عندى آخر، قال ﷺ: أنت أبصر به » (٧٠٤) .

وقال ﷺ : «لا تحل الصدقة لآل محمد، إنما هى أوساخ الناس » (٧٠٥) .

---

(٧٠٤) حديث : « وقال ﷺ لأصحابه: تصدقوا تصدقوا ، فقال رجل : إن عندى دينارا، فقال: أنفقه على نفسك، فقال: إن عندي آخر ،قال: أنفقه على زوجك، فقال: إن عندى آخر، قال: أنفقه على ولدك، قال: إن عندى آخر، قال: أنفقه على خادمك، قال: إن عندى آخر، قال : أنت أبصر به » .

قال العراقى : رواه أبو داود إلخ، والنسائى واللفظ له، وابن حبان والحاكم من حديث أبى هريرة، وقد تقدم قبل بيسير . اهـ .

وقال مرتضى: تقدم فى أول الباب وفيه تقديم نفقة الولد على نفقة الزوجة وهنا بعكسه وتقدم الكلام عليه، وأخرج مسلم من حديث الليث عن ابن الزبير عن جابر مرفوعا: « ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك، فإن فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا وهكذا ، يقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك ». وهكذا أخرجه النسائى أيضا .

(٧٠٥) حديث: «لا تحل الصدقة لآل محمد إنما هى أوساخ الناس » **قال العراقى** : رواه مسلم من حديث المطلب بن ربيعة . اهـ .

وقال مرتضى : ورواه أحمد والطحاوى كذلك، ولفظ مسلم من طريق مالك عن الزهرى أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه أن عبد المطلب بن الحارث ابن ربيعة حدثه قال: اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا: والله لو بعثنا هذين الغلامين - قال: لى وللفضل ابن العباس - إلى رسول الله ﷺ فكلماه فأمّرهما على هذه الصدقة ، فأديا ما يؤدى الناس وأصابا مما يصيب الناس قال: فبينما هما على ذلك جاء على بن أبى طالب فوقف عليهما فذكرا له ذلك، فقال على : لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل، فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال : والله ما تصنع هذا إلا نفاسه منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله ﷺ فما نفسناه عليك، قال على: أرسلوهما فانطلقا واضطجع على قال: فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر سبقناه إلى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بآذاننا ، ثم قال: أخرجا ما تصضرران ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب ابنة جحش، قال: فتواكلنا ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله أنت أبر الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدى إليك كما يؤدى الناس ونصيب ما يصيبنا، قال : فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه، قال: وجعلت زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه قال: ثم قال : إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد إنما هى أوساخ الناس، ادعوا لى محمأة وكان على الخمس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب فجاءا له فقال لمحمأة: انكح هذا الغلام ابنتك=

وقال: «ردوا مذمة السائل ولو بمثل رأس الطائر من الطعام» (٧٠٦) .

وقال ﷺ : «لو صدق السائل ما أفلح من رده» (٧٠٧) .

= للفضل بن عباس فأنكحه، وقال لنوفل بن الحارث: انكح هذا الغلام لي فأنكحني، وقال لمحمأة: أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا. قال الزهري : ولم يسمه لي، وفي طريق أخرى لمسلم: فألقى على رداءه ثم اضطجع عليه فقال: أنا أبو حسن القوم والله لا أريم مكاني حتى يرجع إليكما أبناؤكما بخبر ما بعثتما به إلى رسول الله ﷺ ثم قال لنا : إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد، وفيه: ثم قال رسول الله ﷺ : ادعوا لي محمأة بن جزء وهو رجل من بني أسد كان رسول الله ﷺ يستعمله على الأخماس. ولم يخرج البخاري هذا الحديث ولا أخرج عن عبد المطلب بن ربيعة في كتابه شيئا، وقد أخرج تحريم الصدقة على آل محمد من حديث أبي هريرة وأخرجه الطحاوي من طريق جريرة بن أسماء عن مالك عن الزهري كسياق مسلم الأول سواء، وأخرج الترمذي والنسائي والحاكم والطحاوي عن أبي رافع مولى النبي ﷺ : «إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم منهم» .

(٧٠٦) حديث : «ردوا مذمة السائل ولو بمثل رأس الطائر من الطعام» **قال العراقي** : رواه العقيلي في الضعفاء عن عائشة . اهـ.

قال مرتضى : وفي بعض رواياته :ولو بمثل رأس الذباب، وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات وقال: لا يصح، والمتهم به إسحاق بن نجيح، قال أحمد: هو من أكذب الناس، وقال يحيى: كان يضع،وقال الذهبي: آفته من عثمان الوقاصي، وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن علية عن خباب بن المختار عن عمرو بن سعيد أن سائلا سأل حميد بن عبد الرحمن، فساق الحديث وفيه: فقال حميد: كان يقال: ردوا السائل ولو بمثل رأس القطاة.

(٧٠٧) حديث : «لو صدق السائل ما أفلح من رده» **قال العراقي** : رواه العقيلي في الضعفاء وابن عبد البر في التمهيد من حديث عائشة، قال العقيلي: لا يصح في هذا الباب شيء، وللطبراني نحوه من حديث أبي أمامة بسند ضعيف . اهـ.

وقال مرتضى: ورواه العقيلي أيضا من حديث ابن عمرو، وفي الاستذكار لابن عبد البر روى من جهة جعفر بن محمد عن أبيه عن جده به مرفوعا ومن جهة يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة مرفوعا أيضا بلفظ: «لولا أن السؤّال يكذبون ما أفلح من ردهم» . وحديث عائشة عند القضاعي بلفظ: ما قدس بدل ما أفلح، قال ابن عبد البر : وأسانيدها ليست بالقوية. قال الحافظ السخاوي : وسبقه ابن المديني فأدرجه في خمسة أحاديث قال إنه لا أصل لها، ثم نقل عن العقيلي ما تقدم أنه لا يصح في هذا الباب شيء. هكذا ذكره الذهبي في الميزان عنه، وأما قوله: وللطبراني نحوه إلخ، فلفظه: لولا أن المساكين يكذبون ما أفلح من=

وقال عيسى عليه السلام : من رد سائلا خائبا من بيته لم تغش الملائكة ذلك البيت سبعة أيام . « **وكان نبينا ﷺ : لا يكل خصلتين إلى غيره : كان يضع طهوره بالليل ويخمره، وكان يناول المسكين بيده»** (٧٠٨) .

وقال ﷺ : «ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان ، إنما المسكين المتعفف ، اقرءوا إن شئتم : ﴿ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ (البقرة: ٢٧٣) **»** (٧٠٩) .

= ردهم ، وفيه جعفر بن الزبير وهو ضعيف قاله الهيثمى، وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات ونازعه الحافظ السيوطى فى اللآلئ المصنوعة .

(٧٠٨) حديث : « وكان نبينا ﷺ لا يكل خصلتين إلى غيره: كان يضع طهوره بالليل ويخمره، وكان يناول المسكين بيده » **قال العراقى** : رواه الدارقطنى من حديث ابن عباس بسند ضعيف ورواه ابن المبارك فى البر مرسلا .اهـ.

وقال مرتضى : ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس وأعله الحافظ مغلطاى فى شرح ابن ماجه بأن فيه علقمة بن أبى جمرة وهو مجهول، ومطهر بن الهيثم متروك، ولفظه : كان لا يكل طهوره إلى أحد ولا صدقته التى يتصدق بها بل يكون هو الذى يتولاها بنفسه .

(٧٠٩) حديث : « ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان، إنما المسكين المتعفف، اقرءوا إن شئتم: لا يسألون الناس إلحافا » **قال العراقى**: متفق عليه من حديث عائشة .

قال مرتضى: هكذا قال من حديث عائشة والذى فى الصحيحين من حديث أبى هريرة أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة من طريق شعبة عن محمد بن زياد سمعت أبا هريرة عن النبى ﷺ فساقه، وسياق المصنف أقرب إلى سياق مسلم بل هو هو، فإنه قال عن أبى هريرة مرفوعا: « ليس المسكين بالذى ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان، إن المسكين المتعفف، اقرءوا إن شئتم: لا يسألون الناس إلحافا » وفى لفظ آخر: « ليس المسكين بهذا الطواف الذى يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان، قالوا: فما المسكين يا رسول الله؟ قال: الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئا» ولفظ البخارى: « ليس المسكين الذى ترده الأكلة والأكلتان ولكن المسكين الذى ليس له غنى ويستحيى ، أو لا يسأل الناس إلحافا » وأخرجه مالك وأحمد وأبو داود والنسائى والطحاوى كلهم من حديث أبى هريرة، فألفاظه متقاربة بعضها من بعض .

وقال ﷺ : « ما من مسلم يكسو مسلما إلا كان فى حفظ الله عز وجل ما دامت عليه منه رقعة »(٧١٠) .

(الآثار) قال عروة بن الزبير: لقد تصدقت عائشة رضي الله عنها بخمسين ألفا وإن درعها لمرقع .

وقال مجاهد فى قول الله عز وجل : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ (الإنسان: ٨) .

فقال: وهم يشتهونه .

وكان عمر رضي الله عنه يقول: اللهم اجعل الفضل عند خيارنا لعلهم يعودون به على ذوى الحاجة منا . وقال عمر بن عبد العزيز: الصلاة تبلغك نصف الطريق، والصوم يبلغك باب الملك ، والصدقة تدخلك عليه.

وقال ابن أبى الجعد: إن الصدقة لتدفع سبعين بابا من السوء، وفضل سرها على علانيتها بسبعين ضعفا، وإنها لتفك لحى سبعين شيطانا.

وقال ابن مسعود: إن رجلا عَبَدَ الله سبعين سنة ثم أصاب فاحشة فأحبط عمله، ثم مر بمسكين فتصدق عليه برغيف فغفر الله له ذنبه ورد عليه عمل السبعين سنة .

وقال لقمان لابنه: إذا أخطأت خطيئة فأعط الصدقة. وقال يحيى بن معاذ : ما أعرف حبة تزن جبال الدنيا إلا الحبة من الصدقة. وقال عبد العزيز بن أبى رواد : كان يقال: ثلاثة من كنوز الجنة: كتمان المرض ، وكتمان الصدقة، وكتمان المصائب، وروى مسندا.

---

(٧١٠) حديث : « ما من مسلم يكسو مسلما إلا كان فى حفظ الله عز وجل ما دامت عليه منه رقعة» **قال العراقى** : رواه الترمذى وحسنه، والحاكم وصحح إسناده من حديث ابن عباس وفيه خالد بن طهمان ضعيف . اهـ.

قال مرتضى : رواه الترمذى فى أثناء أبواب الحوض وقال: حسن غريب، ومن طريقه الحاكم وصححه بلفظ: « ما من مسلم كسا مسلما ثوبا إلا كان فى حفظ من الله تعالى ما دام عليه منه خرقة » وعند أبى الشيخ فى كتاب الثواب عن ابن عباس: « من كسا مسلما ثوبا لم يزل فى ستر الله ما دام عليه منه خيط أو سلك ». وعند ابن النجار بلفظ : «من كسا مسلما ثوبا كان فى حفظ من الله ما بقى عليه منه خرقة » .

وقال عمر بن الخطاب ﷺ: إن الأعمال تباهت فقالت الصدقة : أنا أفضلكن . وكان عبد الله بن عمر يتصدق بالسكر ويقول : سمعت الله يقول : ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (آل عمران : ٩٢). والله يعلم أنى أحب السكر.

وقال النخعى: إذا كان الشىء لله عز وجل لا يسرنى أن يكون فيه عيب. وقال عبيد بن عمير : يحشر الناس يوم القيامة أجوع ما كانوا قط وأعطش ما كانوا قط، وأعرى ما كانوا قط فمن أطعم لله عز وجل أشبعه الله، ومن سقى لله عز وجل سقاه الله، ومن كسا لله عز وجل كساه الله .

وقال الحسن: لو شاء الله لجعلكم أغنياء لا فقير فيكم ولكنه ابتلى بعضكم ببعض .

وقال الشعبى: من لم ير نفسه إلى ثواب الصدقة أحوج من الفقير إلى صدقته فقد أبطل صدقته وضرب بها وجهه .

وقال مالك: لا نرى بأسًا بشرب الموسر من الماء الذى يتصدق به ويسقى فى المسجد لأنه إنما جعل للعطشان من كان ولم يرد به أهل الحاجة والمسكنة على الخصوص .

ويقال: إن الحسن مرَّ به نخَّاس ومعه جارية، فقال للنخاس: أترضى ثمنها الدرهم والدرهمين؟ قال: لا، قال: فاذهب فإن الله عز وجل رضى فى الحور العين بالفلس واللقمة .

بيان إخفاء الصدقة وإظهارها

قد اختلف طريق طلاب الإخلاص فى ذلك: فمال قوم إلى أن الإخفاء أفضل ، ومال قوم إلى أن الإظهار أفضل، ونحن نشير إلى ما فى كل واحد من المعانى والآفات ثم نكشف الغطاء عن الحق فيه.

أما الإخفاء ففيه خمسة معان

الأول: أنه أبقى للستر على الآخذ فإن أخذه ظاهرًا هتك لستر المروءة وكشف عن الحاجة وخروج عن هيئة التعفف والتصون المحبوب الذى يحسب الجاهل أهله أغنياء من التعفف .

الثـانى : أنه أسلم لقلوب الناس وألسنتهم فإنهم ربما يحسدون أو ينكرون عليه أخذه ويظنون أنه آخذ مع الاستغناء أو ينسبونه إلى أخذ زيادة، والحسد وسوء الظن والغيبة من الذنوب الكبائر وصيانتهم عن هذه الجرائم أولى . وقال أبو أيوب السختيانى : إنى لأترك لبس الثوب الجديد خشية أن يحدث فى جيرانى حسداً . وقال بعض الزهاد: ربما تركت استعمال الشىء لأجل إخوانى، يقولون: من أين له هذا ؟

وعن إبراهيم التيمى أنه رُئى عليه قميص جديد فقال بعض إخوانه: من أين لك هذا ؟ فقال: كسانيه أخى خيثمة، ولو علمت أن أهله علموا به ما قبلته .

الثـالث: إعانة المعطى على إسرار العمل، فإن فضل السر على الجهر فى الإعطاء أكثر، والإعانة على إتمام المعروف معروف، والكتمان لا يتم إلا باثنين فمهما أظهر هذا انكشف أمر المعطى ، ودفع رجل إلى بعض العلماء شيئًا ظاهراً فرده إليه ودفع إليه آخر شيئًا فى السر فقبله، فقيل له فى ذلك فقال: إن هذا عمل بالأدب فى إخفاء معروفه فقبلته، وذاك أساء أدبه فى عمله فرددته عليه. وأعطى رجل لبعض الصوفية شيئا فى الملأ فرده، فقال له : لِمَ ترد على الله عز وجل ما أعطاك ؟ فقال: إنك أشركت غير الله سبحانه فيما كان لله تعالى، ولم تقنع بالله عز وجل فرددت عليك شركك. وقبل بعض العارفين فى السر شيئا كان رده فى العلانية فقيل له فى ذلك فقال: عصيت الله بالجهر فلم أك عونا لك على المعصية، وأطعته بالإخفاء فأعنتك على برك. وقال الثورى: لو علمت أن أحدكم لا يذكر صدقته ولا يتحدث بها لقبلت صدقته .

الرابع : أن فى إظهار الأخذ ذلا وامتهانا، وليس للمؤمن أن يذل نفسه . كان بعض العلماء يأخذ فى السر ولا يأخذ فى العلانية ، ويقول: إن فى إظهاره إذلالا للعلم وامتهانا لأهله، فما كنت بالذى أرفع شيئا من الدنيا بوضع العلم وإذلال أهله .

الخامس : الاحتراز عن شبهة الشركة ، قال ﷺ : **« من أُهدى له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها »** (٧١١) . وبأن يكون ورِقًا أو ذهبًا لا يخرج عن كونه هدية، قال ﷺ :

(٧١١) حديث : « من أهدى إليه هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها » هكذا أورده صاحب القوت.=

«أفضل ما أهدى الرجل إلـى أخيه ورَقا أو يطعمـه خبزاً »(٧١٢) .فجـعل الورَق هدية بانفراده، فمـا يعطى فى الملأ مكروه إلا برضا جـميعـهم ولا يخلو عن شبـهة، فإذا انفـرد سلم من هذه الشبهة .

= **قال العراقى** : رواه العقيلى وابن حبان فى الضعفاء والطبرانى فى الأوسط والبيهقى من حديث ابن عباس، وقال العقيلى: لا يصح فى هذا المتن حديث . اهـ.

وقال مرتضى : ولفظهم كلهم : « من أهديت إليه هدية . . . » وهو أيضا فى مسند عبد بن حُميـد ومصنف عبد الرزاق من حديث ابن عـباس وفى مسند إسحاق بن راهويه والغـيلانيات لأبى بكر الشافعى ومعجم الطبرانى من حديث الحسن بن على وعند العقيلى من حديث عائشة كلهم به مـرفـوعـا، وقـال العقـيلى : لا يصـح فى هذا البـاب عن النبى ﷺ شىء وأورده البخارى فى الصـحيح معلقا ، فقال : ويذكـر عن ابن عباس أن جلساءه شركاؤه فـيها وأنه لم يصح ، قال الحـافظ السخاوى : ولكن هذه العـبارة من مثله لا تقـتضى البطلان بخلافـها من العقيلـى، وعلى كل حال فقد قال شيخنا يعنى الحافظ ابن حجـر: إن الموقوف أصح - والله أعلم .

(٧١٢) حديث : « أفـضل ما أهدى الرجل إلى أخـيه ورقـا أو يطعمـه خبزا » هـكذا أورده صاحب القوت، وقـوله: ورقا هكذا بالنصب فى سائـر الكتاب ونسخ القوت، ووجـدت بخط الحافظ العراقى فى نسخة المغنى: صوابه ورق .

قال مرتضى : ووجهه أنه مرفوع على الخبر وعلى تقديره يبقى المبتدأ بلا خبر فتأمل .

قـال العـراقى: رواه ابن عدى وضعـفه من حديث ابن عمران: « أفـضل العمل عند الله أن يقضى عن مسلم دينه أو يدخل عليه سرورا أو يطعمه خبزا» . ولأحمد والترمذى وصححه من حديث البراء : « من منح منحـة ورق أو منحة لبن أو أهدى زقاقا فهو كعـتاق نسمة » . اهـ. وقال :حديث ابن عـمر يصلح أن يكون شاهدا للجملة الثانيـة وهو ظاهر، ولقائل أن يقول : خص الخبز مع أن إطعـام اللحم وغيره من الأطعمـة يدخل فى الفضيلة، فالجـواب: إنما خصه لعموم تيسير وجوده حـتى لا يبقى للمرء عذر فى ترك الأفضل عن الإخوان، ويصلح أن يكون أيضا شاهدا للجملة الأولى فإن الديون لا تقضى غـالبا إلا بدفع النقود. ثم إن حديث ابن عمر المذكور أخرجـه البيهقى وابن أبى الدنيـا فى قضاء الحوائج من حديـث أبى هريرة: سئل رسول الله ﷺ : أى الأعمال أفضل؟ فقال: « أفضل الأعمال أن تدخل على أخيك المؤمن سرورا أو تقضى عنه دينا أو تطعمه خبـزا » وفى سند البيهقى عمار بن محمد فـيه نظر والوليد بن شجاع قال أبو حاتم: لا يحتج به. وأمـا حديث البراء فيصلح أن يكون شاهدا للـجملة الأولى خاصة وقد رواه ابن حبان كذلك وصحـحه البغوى تبعا للترمذى، وقال الهيـثمى: رجال أحمد رجال الصحيح ،ومعنى منحـة ورق القرض، هكذا فسره الزمخشـرى، ومعناه: إعطاء الدراهم قرضا فهو كالهدية والمراد بمنحة اللبن أن يعير أخاه نـاقته أو شاته يحلبها مرة ثم يردها، وأما قوله: أو=

أما الإظهار والتحدث به ففيه معان أربعة

الأول : الإخلاص والصدق والسلامة عن تلبيس الحال والمراءاة.

والثانى : إسقاط الجاه والمنزلة وإظهار العبودية والمسكنة والتبرى عن الكبرياء ودعوى الاستغناء وإسقاط النفس من أعين الخلق، قال بعض العارفين لتلميذه: أظهر الأخذ على كل حال إن كنت آخذًا فإنك لا تخلو عن أحد رجلين: رجل تسقط من قلبه إذا فعلت ذلك فذلك هو المراد لأنه أسلم لدينك وأقل لآفات نفسك، أو رجل تزداد فى قلبه بإظهارك الصدق فذلك الذى يريده أخوك لأنه يزداد ثوابا بزيادة حبه لك وتعظيمه إياك فتؤجر أنت إذ كنت سبب مزيد ثوابه.

الثالث: هو أن العارف لا نظر له إلا إلى الله عز وجل، والسر والعلانية فى حقه واحد، فاختلاف الحال شرك فى التوحيد قال بعضهم: كنا لا نعبأ بدعاء من يأخذ فى السر ويرد فى العلانية، والالتفات إلى الخلق حضروا أم غابوا نقصان فى الحال بل ينبغى أن يكون النظر مقصورًا على الواحد الفرد. حكى أن بعض الشيوخ كان كثير الميل إلى واحد من جملة المريدين فشق على الآخرين فأراد أن يظهر لهم فضيلة ذلك المريد فأعطى كل واحد منهم دجاجة وقال: لينفرد كل واحد منكم بها وليذبحها حيث لا يراه أحد، فانفرد كل واحد وذبح إلا ذلك المريد فإنه ردَّ الدجاجة، فسألهم فقالوا: فعلنا ما أمرنا به الشيخ، فقال الشيخ للمريد: مالك لم تذبح كما ذبح أصحابك ؟فقال ذلك المريد : لم أقدر على مكان لا يرانى فيه أحد فإن الله يرانى فى كل موضع، فقال الشيخ: لهذا أميل إليه لأنه لا يلتفت لغير الله عز وجل .

الرابع : إن الإظهار إقامة لسنة الشكر، وقد قال تعالى : ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ (الضحى:١١). والكتمان كفران النعمة وقد ذم الله عز وجل من كتم ما آتاه الله عز وجل وقرنه بالبخل فقال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ (النساء: ٣٧).

= أهدى كذا وقع فى بعض نسخ المغنى وفى بعضها: هدى بالتخفيف من الهداية، وفى بعضها: هدأ من التهدئة للمبالغة من الهداية أو فى الهدية. زقاق بالكسر : جمع زق وهو السقاء .

وقال ﷺ : «إذا أنعم الله على عبد نعمة أحب أن تُرى نعمته عليه» (٧١٣) .

وأعطى رجل بعض الصالحين شيئا فى السر فرفع به يده وقال: هذا من الدنيا والعلانية فيها أفضل، والسر فى أمور الآخرة أفضل ولذلك قال بعضهم : إذا أعطيت فى الملأ فخذ ثم ارذد فى السر . والشكر فيه محثوث عليه، قال ﷺ : « من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل » والشكر قائم مقام المكافأة حتى قال ﷺ : « من أسدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فأثنوا عليه خيراً وادعوا له حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه » . «ولما قال المهاجرون فى الشكر: يا رسول الله ما رأينا خيراً من قوم نزلنا عندهم قاسمونا الأموال حتى خفنا أن يذهبوا بالأجر كله، فقال ﷺ : كلا ما شكرتم لهم وأثنيتم عليهم به فهو مكافأة»(٧١٤) .

فالآن إذا عرفت هذه المعانى فاعلم أن ما نقل من اختلاف الناس فيه ليس اختلافا فى المسألة بل هو اختلاف حال، فكشف الغطاء فى هذا أنَّا لا نحكم حكما باتّا بأن الإخفاء أفضل فى كل حال أو الإظهار أفضل ،بل يختلف ذلك باختلاف النيات وتختلف النيات باختلاف الأحوال والأشخاص فينبغى أن يكون المخلص مراقبا لنفسه حتى لا يتدلى بحبل الغرور ولا ينخدع بتلبيس الطبع ومكر الشيطان، والمكر والخداع أغلب فى معانى الإخفاء منه فى الإظهار مع أن له دخلا فى كل واحد منهما، فأما مدخل الخداع فى الإسرار فمن ميل الطبع إليه لما فيه

---

(٧١٣) حديث : « إذا أنعم الله على عبد نعمة أحب أن تُرى عليه » قال العراقى : رواه أحمد من حديث عمران بن حصين بسند صحيح وحسنه الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . اهـ.

(٧١٤) حديث : « لما قالت المهاجرون فى الشكر: يا رسول الله ما رأينا خيرا من قوم نزلنا عندهم قاسمونا الأموال حتى خفنا أن يذهبوا بالأجر كله، فقال ﷺ : كلا ما شكرتم لهم وأثنيتم عليهم به أى ذلك هو مكافأة » هكذا أورده صاحب القوت، قال العراقى: رواه الترمذى وصححه من حديث أنس ورواه مختصرا أبو داود والنسائى فى اليوم والليلة والحاكم وصححه. اهـ. قال صاحب القوت: وهذا هو الأقرب إلى قلوب الموحدين من العارفين لأنه مقتضى حالهم وموجب مشاهدتهم لاستواء ظروف الأيدى عندهم من العبيد ونفاذ نظرهم إلى المعطى الأول فاستوت علانيتهم وسرهم فى الأخذ من يده .

من حفظ الجاه والمنزلة وسقوط القدر عن أعين الناس ونظر الخلق إليه بعين الازدراء وإلى المعطى بعين المنعم المحسن، فهـذا هو الداء الدفين ويستكن في النفس، والشيطان بواسطته يظهـر معانى الخير حتى يتعلل بالمعانى الخمسـة التى ذكرناها ومعيار كل ذلك ومحكه أمر واحد وهو أن يكون تألمه بانكشاف صـدقة أخذها بعض نظرائه وأمـثاله، فإنه إن كان يبـغى صيانة الناس عن الغيـبة والحسـد وسوء الظن أو يتـقى انتهاك السـتر أو إعـانة المعطى على الإسرار أو صيـانة العلم عن الابتذال فكل ذلـك مما يحصل بانكشاف صـدقة أخـيه، فإن كـان انكشاف أمره أثقـل عليه من انكشاف أمر غيره فتقديره الحـذر من هذه المعانى أغاليط وأباطيل من مكر الشيطان وخدعه، فإن إذلال العلم محذور من حيث إنه علم لا من حيث إنه علم زيد أو علم عمرو، والغيبة محذورة من حيث إنها تعرُّض لعرض مصون لا من حيـث أنها تعرُّض لعرض زيد على الخصوص، ومن أحسن من ملاحظة مثل هذا ربما يعجز الشيطـان عنه وإلا فلا يزال كثير العمل قليل الحظ ، وأما جانب الإظهـار فميل الطبع إليـه من حيث إنه تطبيب لقلب المعطى واسـتحثـاث له على مثله، وإظهاره عند غيـره أنه من المبالغين فى الشكر حتى يرغبوا فى إكرامـه وتفقده وهذا داء دفين فى الباطن، والشيطان لا يقدر على المتدين إلا بأن يروج عليـه هذا الخبث فى معرض السنة، ويقول له: الشكر من السنة والإخفاء من الرياء، ويورد عليه المعـانى التى ذكرناها ليحمله على الإظهار وقصده الباطن ما ذكرناه، ومعيار ذلك ومحكه أن ينظر إلى ميل نفسه إلى الشكر حيث لا ينتهى الخبر إلى المعطى ولا إلى من يرغب فى عطائه وبين يدى جماعة يكرهون إظهار العطية ويرغبون فى إخفائهـا وعادتهم أنهم لا يعطون إلا من يخفى ولا يشكر، فإن اسـتوت هذه الأحوال عنده فليعلم أن باعثـه هو إقامة السنة فى الشكر والتحـدث بالنعمة وإلا فهـو مغرور، ثم إذا علم أن باعثه السنة فى الشكر فـلا ينبغى أن يغفل عن قضاء حق المعطى، فـينظر فإن كان هو ممن يحب الشكر والنشر فينبغي أن يخفى ولا يشكر لأن قـضاء حقه أن لا ينصره على الظلم وطلبه الشكر ظلم، وإذا علم من حاله أنه لا يحب الشكر ولا يقصده فعند ذلك يشكره ويظهر صدقته ولذلك قال ﷺ للرجل الـذى مدح بين يديه : «**ضربتم عنقه، لو سمـعها ما أفلح**» (٧١٥) . مع أنـه

(٧١٥) حديث : «قال ﷺ للرجل الذى مدح بين يديه: ضربتم عنقه » ولفظ القوت : « مدح رجل رجلا عند النبى ﷺ فقال : ضربت عنقه » **قال العـراقى** : متفق عليه من حديث=

ﷺ كان يثنى على قوم فى وجوههم لثقته بيقينهم وعلمه بأن ذلك لا يضرهم بل يزيد فى رغبتهم فى الخير، فقال لواحد: « **إنه سيد أهل الوبر** » (٧١٦).

وقال ﷺ فى آخر : « **إذا جاءكم كريم قوم فأكرموه** » (٧١٧).

= أبى بكرة بلفظ : « ويحك قطعت عنق صاحبك » وزاد الطبرانى فى رواية : « والله لو سمعها ما أفلح » أبدا وفى سنده على بن زيد بن جدعان تُكلم فيه، وله نحوه من حديث أبى موسى . اهـ.

وقال مرتضى : لفظ الطبرانى فى معجمه الكبير: أخيك بدلاً من صاحبك، وفيه بعد قوله: أبدا، إذا أثنى أحدكم على أخيه فليقل: إن فلانا ولا أزكى على الله أحدا .

(٧١٦) حديث: كان يثنى على قوم فى وجوههم لثقته بيقينهم وعلمه بأن ذلك لا يضرهم بل يزيد فى رغبتهم فى الخير، فقال لواحد : « إنه سيد أهل الوبر » كذا فى القوت. **قال العراقى** : رواه البغوى والطبرانى وابن نافع فى معاجمهم وابن حبان فى الثقات من حديث قيس بن عاصم المنقرد أن النبى ﷺ قال له ذلك . اهـ.

وقال مرتضى : ترجمه المزى فى تهذيب الكمال فقال: وفد سنة تسع وكان شريفا عاقلا جوادا، قال النبى ﷺ : « هذا سيد أهل الوبر » . نزل البصرة .

(٧١٧) حديث : « إذا جاءكم كريم قوم فأكرموه » **قال العراقى**: رواه ابن ماجه من حديث ابن عمر ورواه أبو داود فى المراسيل من حديث الشعبى مرسلا بسند صحيح، وقال: روى متصلا وهو ضعيف، والحاكم نحوه من حديث معبد بن خالد الأنصارى عن أبيه وصحح إسناده . اهـ.

وقال مرتضى : وحديث ابن عمر فيه محمد بن الصباح ومحمد بن عجلان تُكلم فيهما وأخرجه البزار وابن خزيمة والطبرانى فى الكبير وابن عدى والبيهقى عن جرير بن عبد الله البجلى أنه قدم على رسول الله ﷺ فبسط له رداءه ثم قال له ذلك، ورواه البزار أيضا من حديث أبى هريرة، وابن عدى من حديث شهر عن معاذ بن جبل وأبى قتادة الأنصارى، والحاكم عن جابر بن عبد الله ، والطبرانى أيضا عن ابن عباس وعن عبد الله بن ضمرة البجلى، وابن عساكر رواه عن أنس وعدى بن حاتم، ورواه الدولابى فى الكنى وابن عساكر أيضا عن ابن راشد عبد الرحمن بن عبيد ،لفظ هؤلاء الثلاثة: إذا أتاكم شريف قوم . . . قال الذهبى فى مختصر المدخل: طرقه كلها ضعيفة وله شاهد مرسل .اهـ. وحكم ابن الجوزى بوضعه وقد تعقبه الحافظ العراقى وتلميذه الحافظ ابن حجر وتلاهما الحافظ السيوطى بأنه ضعيف لا موضوع، وفى بعض رواياته: إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه. ذكره ابن الأثير وقال: الهاء فيه للمبالغة .

وسمع كلام رجل فأعجبه فقال ﷺ : « إن من البيان لسحرا » (٧١٨) .

وقال ﷺ : « إذا علم أحدكم من أخيه خيراً فليخبره فإنه يزداد رغبة فى الخير »(٧١٩).

وقال ﷺ : « إذا مدح المؤمن ربّا الإيمان فى قلبه » (٧٢٠) .

وقال الثورى : من عرف نفسه لم يضره مدح الناس ، وقال أيضا ليوسف بن أسباط : إذا أوليتك معروفا كنت أنا أسر به منك ورأيت ذلك نعمة من الله عز وجل علىّ فاشكر وإلا فلا تشكر. ودقائق هذه المعانى ينبغى أن يلحظها من يراعى قلبه فإن إعمال الجوارح مع اهمال هذه الدقائق ضحكة للشيطان وشماتة له لكثرة التعب وقلة النفع، ومثل هذا العلم هو الذى يقال فيه إن تعلم مسألة واحدة منه أفضل من عبادة سنة إذ بهذا العلم تحيا عبادة العمر وبالجهل به تموت عباده العمر كله وتتعطل، وعلى الجملة فالأخذ فى الملأ والرد فى السر أحسن المسالك وأسلمها فلا ينبغى أن يدفع بالتزويقات إلا أن تكمل المعرفة بحيث يستوى السر والعلانية وذلك هو الكبريت الأحمر الذى يُتحدث به ولا يُرى، نسأل الله الكريم حسن العون والتوفيق .

(٧١٨) حديث : « وسمع كلام الرجل فأعجبه فقال: إن من البيان لسحرا » **قال العراقى** : أخرجه البخارى من حديث ابن عمر . اهـ.

وقال مرتضى : رواه البخارى فى النكاح والطب ورواه أيضا مالك فى الموطأ وأحمد وأبو داود فى الأدب والترمذى فى البر كلهم عن ابن عمر، ووهم فى المشارق حيث عزاه إلى على فإن البخارى لم يخرجه عنه وقد تقدم معنى الحديث فى كتاب العلم .

(٧١٩) حديث : « إذا علم أحدكم من أخيه خيراً فليخبره فإنه يزداد رغبة فى الخير » **قال العراقى** : رواه الدارقطنى فى العلل من رواية ابن المسيب عن أبى هريرة، وقال: لا يصح عن الزهرى، وروى عن ابن المسيب مرسلا .

(٧٢٠) حديث: « إذا مُدح المؤمن ربّا الإيمان فى قلبه » **قال العراقى** : رواه الطبرانى من حديث أسامة ابن زيد بسند ضعيف . اهـ .

وقال مرتضى :وكذا رواه الحاكم ولفظهما : «إذا مُدح المؤمن فى وجهه ربّا الإسلام فى قلبه» والمراد بالمؤمن الكامل الذى عرف نفسه وأمن عليها من نحو كِبر وعجب ورياء بل يكون ذلك سببا لزيادته فى العمل الصالح المؤدى لزيادة إيمانه، فأما من ليس بهذه الصفات فالمدح عليه من أعظم الآفات المفضية بإيمانه إلى الخلل والحرج .

بيان الأفضل من أخذ الصدقة أو الزكاة

كان إبراهيم الخواص والجنيد وجماعة يرون أن الأخذ من الصدقة أفضل؛ فإن فى أخذ الزكاة مزاحمة للمساكين وتضييقًا عليهم ولأنه ربما لا يكمل فى أخذه صفة الاستحقاق كما وصف فى الكتاب العزيز، وأما الصدقة فالأمر فيها أوسع، وقال قائلون: يأخذ الزكاة دون الصدقة لأنها إعانة على واجب، ولو ترك المساكين كلهم أخذ الزكاة لأثموا، ولأن الزكاة لا مِنة فيها وإنما هى حق واجب لله سبحانه رزقا لعباده المحتاجين، ولأنه أخذ بالحاجة والإنسان يعلم حاجة نفسه قطعا ، وأخذ الصدقة أخذ بالدين فإن الغالب أن المتصدق يعطى من يعتقد فيه خيرًا، ولأن مرافقة المساكين أدخل فى الذل والمسكنة وأبعد من التكبر إذ قد يأخذ الإنسان الصدقة فى معرض الهدية فلا تتميز عنه وهذا تنصيص على ذل الآخذ وحاجته، والقول الحق فى هذا أن هذا يختلف بأحوال الشخص وما يغلب عليه وما يحضره من النية، فإن كان فى شبهة من اتصافه بصفة الاستحقاق فلا ينبغى أن يأخذ الزكاة، فإذا علم أنه مستحق قطعا كما إذا حصل عليه دين صرفه إلى خير وليس له وجه فى قضائه فهو مستحق قطعًا، فإذا خُير هذا بين الزكاة وبين الصدقة فإذا كان صاحب الصدقة لا يتصدق بذلك المال لو لم يأخذه هو فليأخذ الصدقة، فإن الزكاة الواجبة يصرفها صاحبها إلى مستحقيها ففى ذلك تكثير للخير وتوسيع على المساكين، وإن كان المال معرضا للصدقة ولم يكن فى أخذ الزكاة تضييق على المساكين فهو مخير والأمر فيهما يتفاوت، وأخذ الزكاة اشد فى كسر النفس وإذلالها فى أغلب الأحوال، والله أعلم .

كمل كتاب أسرار الزكاة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، ويتلوه إن شاء الله تعالى كتاب أسرار الصوم ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وعلى الملائكة والمقربين من أهل السماوات والأرضين، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما إلى يوم الدين، والحمد لله وحده، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

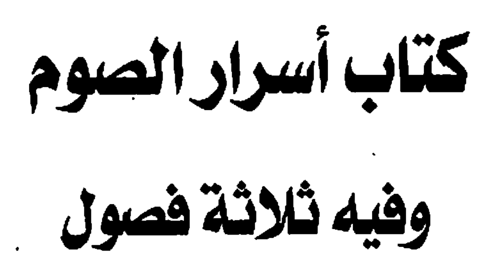


[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]



كتاب أسرار الصوم

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول : فى الواجبات والسنن الظاهرة واللوازم بإفساده .

الفصل الثانى : فى أسرار الصوم وشروطه الباطنة .

الفصل الثالث : فى التطوع بالصيام وترتيب الأوراد فيه .





بسم الله الرحمن الرحيم

نور اليقين في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين

إحياء علوم الدين للإمام الغزالى موسوعة إسلامية كبرى لا يستغنى عنها كل مسلم فقد جمع فيه الإمام الغزالى أمور الإسلام على أربعة كتب : العبادات ، والمعاملات ، والمهلكات ، والمنجيات ، فأجاد وأفاد .

وقد أورد الإمام الغزالى آلاف الأحاديث كانت مصدراً لآرائه بعد كتاب الله ، أتى بها محذوفة الأسانيد .

وقد عنى **الحافظ العراقى** بتخريج بعض الأحاديث وتعقب مصدرها ، ثم جاء السيد **محمد الزبيدى الشهير بمرتضى** فاستكمل عمل الحافظ العراقى وتعقب بعض الأحاديث التى لم يجد لها الحافظ العراقى أصلا فذكر لها أصولاً تقويها وتنقلها من الضعف إلى القوة وذلك بالرجوع إلى أمهات كتب الحفّاظ .

ولقد قام شيخ المحدّثين فى عصره **فضيلة الشيخ محمد الحافظ التجانى** بمراجعة تخريجى الحافظ العراقى والسيد مرتضى الزبيدى ورأى جمعهما فى كتاب واحد وهو أحد أعماله الجليلة المتعددة كترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل ، وذخائر المواريث فى الدلالة على مواضع الحديث للنابلسى ... وغيرها من أعمال لم يقصد بها إلا وجه الله عز وجل .

اتفق جمهور العلماء على أن الحديث الضعيف يعمل به فى فضائل الأعمال لأنها مأمور بها أمراً عامّا ولا تصطدم بعقيدة ولا بأصل من الأصول ولا تحل حراما ولا تحرم حلالاً ، وقد يسوق العلماء الأحاديث الضعيفة بجوار الحديث الحسن أو الصحيح ليزداد السند به قوة وهذا معروف فى فن الحديث .

بمشيئة الله تعالى ستوالى « **دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع** » نشره فى أعداد متتابعة .

والله ولى التوفيق ،

هانى غريب

جـ ٤